جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- زموري صافية
- عزيزي خديجة

إشراف الأستاذ:

حميس معمر

لجنة المناقشة

1. د.فيساح جلول .....رئيسا
2. أ.حميس معمر.....مشرفا
3. د.بلغالم بلال .....عضوا

تاريخ المناقشة :2019/07/03

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم
مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ(4)

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله ونشكر فضله على توفيقنا و تسديد خطانا في هذا العمل .

كما نتوجه نحن أعضاء البحث إلى الأستاذ المشرف **حميس معمر** على صبره و توجيهاته التي خدمت بحثنا هذا ،

كما نقدم تحية شكر وعرفان إلى الاستاذ المحترم **سردو محمود** و الذي بدوره قدم لنا المساعدة ويد العون وقام بتوجيهنا والى اللجنة المحترمه التي ستساهم في مناقشة واثراء هذه المذكرة

إلى كل من ساهم من قريب وبعيد بنصيحة أو معلومة عززت بحثنا أو حتى بدعاء

فخالص الشكر و التقدير منا لكم بعد الله عزَ وجلَ .

إلى كل من قدَر جهدنا و ثمنه وكل من رفع معنوياتنا، فثمرة جهدنا بكم ارتقت.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى والديّ العزيزين:أمي رحمة الله عليها و السند الذي لا يميل

أبي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم كل باسمه.

إلى زملاء الدراسة و أصدقائي في كل ربوع الوطن.

إلى كل من منحني وقته و ساعدني وساهم في هذا العمل بأي شكل من قريب وبعيد.

لكم خالص التحية و التقدير مني جميعا .

خديجة

إهداء

إلى رمز الكفاح والتضحية ونبع الحنان الوالدين الكريمين حفظهم الله

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

إلى كل زملائي في العمل والدراسة

صافية

قائمة المختصرات:

م : المادة

ص : الصفحة

ج.ر : الجريدة الرسمية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص.ص : من الصفحة للصفحة

ع. الإ : العلوم الإقتصادية

ط : الطبعة

ق. ت : القانون التجاري

ق.م.ج :القانون المدني الجزائري

اص : إصدار

مقدمة

تتسابق دول العالم نحو عملية جّذب وتشجيع الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية، نظرا للأهمية البالغة لهذه الأخيرة في القيام بالاقتصاد الوطني، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية العالمية.

وفي ظل اشتداد المنافسة الدولية نحو جذب الاستثمار الأجنبي، أصبح على الدول المضيفة حتمية تكريس المناخ القانوني الملائم للاستثمار من خلال تشريع القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها وتفعيلها وهذا بهدف الحفاظ على نظام اقتصادي متوازن.

كما أصبح من أهم متطلبات الاستثمار هو تحقيق الدولة لمبدأ الأمن القانوني ،نظرا لما بلغه من فعالية كبيرة في جّذب الاستثمارات الأجنبية ويتمثل هذا في اتحاد القرار بالاستثمار في الدولة المضيفة له، ويحدث عكس ذلك في حالة انعدام الأمن القانوني لقوانين الاستثمار فيتسببّ ذلك في نفور المستثمرين وهذا بنقل رؤوس أموالهم لدولة مستقرة قانونيا.

حيث يتجسد دور الأمن القانوني في اتخاذ القرار الاستثماري الذي يكون على أساس تقييم المخاطر التي سيواجهونها لاحقا، وللأمن القانوني عدة جوانب منها ما يتعلق بمبادئ المساواة والحماية المالية والقضائية التي أوردها المشرع في شكل ضمانات وحوافر وامتيازات قانونية تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر.

وعلى غرار دول العالم قررت الدولة الجزائرية فتح باب الاستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الخاص والعام، وهذا كله من أجل الوصول إلى مصاف الدول المتطورة التي نجحت بفعل الاستثمارات المختلفة في تطوير الدولة الجزائرية، ولكن هذا وحده لا يكفي نظرا لما قامت به تلك الدول من تحيين لقوانينها وجعلها مناسبة للتحول المنشود عن طريق إدخال إصلاحات قانونية تواكب الاستثمارات وعليه فان المنظومة القانونية الجزائرية تشرع بإدخال تعديلات لتسهيل عملية الاستثمار واستقرارها، واصلاحات مهمة ومحورية سواءا على مستوى الدستور أو على مستوى اصلاح المنظومة القانونية والتي تدور في فلك الأمن القانوني حيث يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية والتي نعني

بها ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية والحد الأدنى من استقرار المراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على مسار من القواعد والأنظمة القانونية.

وعليه تبرز وظيفة الدولة السيادية من خلال دور مؤسساتها و الت تأتي في مقدمتها السلطة القضائية باعتبارها الهيئة المجسدة و الراغبة لثبات و استقرار القواعد القانونية المؤديان الى استقرار المراكز القانونية و المعاملات بين الأفراد ، بالاضافة الى حتمية وجود قاعدة قانونية و نصوص تنظيمية فإنه يستوجب معه توفير الأمان و الحماية و اللإطمئنان للأفراد و الشعور به في تصرفاتهم و معاملاتهم القانونيه .

إلا أنه في الوقت الحالي يقاس مدى توفر الدولة على مناخ الاستثمار، بتوافر عوامل من أهمها توافر البيئة القانونية المناسبة والتي نقصد بها مراعاة الدولة لمبدأ الأمن القانوني فإن لم يتحقق الأمن القانوني فذلك يعني عدم وجود استقرار تشريعي.

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- توفير المناخ القانوني الملائم للاستثمارات.
- مدى أهمية الأمن القانوني في جذب رؤوس الأموال.
- منح للمستثمر بيئة قانونية تسودها الحماية الفعلية لمشاريعهم دون التخوف من وجود عراقيل غير متوقعة.
- تعزيز الثقة لدى المستثمرين اتجاه الدولة وبعث الطمأنينة في نفوسهم.
- مساهمة الأمن القانوني في حماية المراكز القانونية للمستثمرين في ظل الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في المنظومة القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الامن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار إلى ما يلي:

– إعطاء مفهوم محدد وواضح للأمن القانوني.

– تحديد العلاقة القائمة بين الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار ومدى مساهمته له.

– ذكر أهم الإصلاحات القانونية التي عرفتها الجزائر في مجال استقرار المنظومة القانونية ومعرفة ما مدى توفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء.

– تسليط الضوء على أهم الضمانات التي كرسها المشرع بهدف تشجيع الاستثمارات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار وما يتضمنه من عناصر تساهم في توفير الاستقرار للإطار القانوني للاستثمار حيث يعتبر هذا الدور حديثا بالرغم من قدم فكرة الأمن القانوني على مدى العصور.

إضافة إلى الدور الذي يجسده الأمن القانوني في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية والعالمية، ورغبة منا في التعمق أكثر لدراسة هذا الموضوع كونه يعد من اختصاص شعبة قانون الأعمال.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إطار مفهوم الأمن القانوني عدم القدرة على إعطاء تعريف ثابت محدد له ناهيك عن قلة الدراسات الحديثة المتزامنة مع القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ذلك راجع لحداثة هذا القانون وانعدام المراجع الأجنبية المترجمة الخاصة بمبدأ الأمن القانوني.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات الأكاديمية المتوفرة حول هذا الموضوع قليلة وإن لم نقل نادرة والتي تمكنا من الحصول عليها بعد جهد جهيد وهي على سبيل الحصر.

حيث تناولت أوراك حورية هذا الموضوع في أطروحة دكتوراه التي تدور حول مبادئ الأمن القانوني في الجزائر، ومن هذا المنطلق قسمت الباحثة موضوعها إلى قسمين الجانب

النظري وإجراءات الأمن القانوني في الباب الأول، والجانب التطبيقي لمبادئ الأمن القانوني أي مدي تجسيد هذه المبادئ والإجراءات في الجزائر في الباب الثاني.

يكمن وجه الاختلاف بين دراستنا وتلك الدراسة، في أن هذه الأخيرة تتعلق بجزئية تتمثل في آليات تفعيل الأمن القانوني في الجزائر وهي المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني في الجزائر، أما دراستنا فهي خاصة من حيث الموضوع في مدى مساهمة الأمن القانوني في تشجيع الاستثمارات بذكر أهمية النفاذ المادي والفكري للقانون والضمانات التي يمنحها للمشروعات وتتوافق مع دراستنا في الإطار المفاهيمي للأمن القانوني.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– الأمن القانوني يقوم على مجموعة من المطالب، مطلب الوصول إلى القانون ومطلب إمكانية التوقع ومطلب استقرار القاعدة القانونية وعدم رجعيتها.

بقة حسان تمحورت دراسته حول موضوع الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي وتناول هذا الموضوع في فصلين، الفصل الأول تحت عنوان كيفية مساهمة التحكم التجاري الدولي في تفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر فتطرق إلى تكريس الأمن القانوني في ظل قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولة، للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك إجراءاته وصدور أحكامه، في الفصل الثاني فخصصه لإشكالات التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر وتطرق فيه إلى مدى التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية وأمن الاستثمار، إضافة إلى مشاكل التحكيم التجاري الدولي.

يكمن مضمون الاختلاف بين دارستنا وهذه الدراسة أن هذه الأخيرة يتعلق بجزئية من دراستنا ويتمثل في إحدى آليات تفعيل الأمن القانوني للاستثمار ألا وهي التحكيم التجاري الدولي إلا أن بحثنا أكثر شمولية بحيث تطرقنا إلى كافة وسائل تجسيد مبدأ الأمن القانوني للاستثمار. وتتشارك مع دراستنا حول موضوع الأمن القانوني للاستثمار.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

– مساهمة التحكيم الجاري الدولي في تفعيل الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر وفي حل المنازعات الاستثمار الأجنبي.

صبرينة بوزيدي حيث يتمحور مضمون دراستها في تحليل فكرة الأمن القانوني لقانون المنافسة من خلال التعرض إلى التطور التاريخي وعلاقته بقانون المنافسة، حيث قسمت الباحثة عنوان بحثها إلى فصلين، الفصل الأول جاء تحت عنوان الأمن القانوني – قانون منافسة: تصور مبدئي والأمن القانوني: الحتمية الفطرية القانونية والتحول الوظيفي للقاعدة القانونية، أما الفصل الثاني فتناولت فيه الأمن القانوني– قانون المنافسة: نحو التهذيب والتعايش، ومظاهر الأمن القانوني في قانون المنافسة وتطرقت أيضا إلى التصور الجديد للأمن القانوني في مجال المنافسة.

تتشارك هذه الدراسة مع دراستنا في جزئية مفهوم الأمن القانوني والقيمة القانونية له، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن دراستنا تتعلق بالأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، أما هذه الدراسة تناولت الأمن القانوني لقانون المنافسة الجزائري.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

– لا يمكن الحصول على أمن مالي دون أمن قانوني إذ يعتبر كعامل أساسي للسير الجيد لاقتصاد السوق العالمية.

– إلزامية الأمن القانوني بالنسبة للأعوان الاقتصاديين يمتد أولا كالإلزامية للاستقرار.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية ارتأينا الاعتماد على عدة مناهج بهدف الإلمام بموضوع الدراسة وذالك كالتالي :

المنهج التحليلي الوصفي: والذي ساعدنا في دراسة الموضوع من خلال تحليل أساسيات وأهداف الأمن القانوني والاستثمار للوصول إلى الضمانات التي يمنحها لقانون الاستثمار، كذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية، بهدف الوصول إلى حل لمشكلة البحث المقترح معالجته.

المنهج المقارن: اتبعناه بهدف البحث عن القيمة القانونية للأمن القانوني لدى الدول

الإشكالية:

كما يهدف تفعيل مبدأ الأمن القانوني الذي يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والذي يتجسد في استقطاب الاستثمارات للدول المضيفة وعليه تتمحور إشكالية البحث حول:

كيف يساهم مبدأ الأمن القانوني في تشجيع الاستثمارات في الدولة وحمايتها؟

وعلاقته بقانون الاستثمار وتمييز الأمن القانوني عن بعض المصطلحات.

التقسيم المنهجي للدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمى للأمن القانوني والاستثمار

المبحث الأول :مفهوم الأمن القانوني .

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للأمن القانوني.

المطلب الثالث: تمييز الأمن القانوني عن بعض المصطلحات.

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار .

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار وأدواته.

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار وأهدافه ومخاطره.

المطلب الرابع: مساهمة الأمن القانوني في استقطاب الاستثمار.

-الفصل الثاني: آليات تشجيع قانون الاستثمار في إطار الأمن القانوني

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية خاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول: الضمانات التشريعة.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية .

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة بالاستثمار.

المطلب الأول: الحوافز الإجرائية.

المطلب الثاني: أجهزة متابعة وترقية الاستثمار.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للأمن القانوني والاستثمار

أضحى "**مبدأ الأمن القانوني**" ، قة مشروعة واستقرار من الاهتمام القضاء والفقهاء لما يمنحه للأفراد ال والاقتصاديين من ضمان وحماية للإطار القانوني الذي يتعاقدون من تظمون بالنسبة لالتزاماتهم اتجاه السلطات العمومية تبعا لمقتضياته.

وإن كان مبدأ الأمن القانوني قد شاع منذ مدة طويلة وتركز حول مجموعة من مفاهيم وأفكار خاصة على مستوى الدول النامية التي تعمل على تطوير قضائها من أجل تعزيز فروعها في جلب الاستثمار وتشجيعه وفي سبيل الإلمام بموضوع يستلزم من الأمر تحديد مفهوم الأمن القانوني وهذا في المبحث الأول وتحديد مفهوم الاستثمار في المبحث الثاني وما مدى مساهمة الأمن القانوني في استقطاب الاستثمارات .

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني.

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم الركائز التي يقوم عليها بناء الدولة ونقصد بفكرة الأمن القانوني هي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق الثبات للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية المتشعبة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين كافة أطراف العلاقة القانونية[1] ،ونجد أيضا للأمن القانوني مفهوم متعدد الأبعاد فهو مفهوم إيديولوجي سياسي وثقافي يتغير بتغير الوقت ويرتبط بفترة زمنية معينة ومحدداتها السياسية والثقافية والاقتصادية لهذا لا يمكن إعطاء تعريفا للأمن القانوني محددا وثابتا[2].

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني

[1]- بداوي كمال ،الأمن القانوني و دوره في تحقيق التنمية ،ملتقي بجامعة محمد بوضياف المسيلة ،المنعقدة يوم 18 ديسمبر 2017. -

[2] – فاطمة علوي، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد4 –2016، ص149.

إن مسالة وضع تعريف لمبدأ للأمن القانوني ليست بعملية سهلة [1] وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات.

وهذا ما يجعل مفهوم مبدأ الأمن القانوني غير واضح وتحديده أمر صعب إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معنية وليس تعريفه بصفة مجردة[2]، لذلك فإن مبدأ الأمن القانوني يعبر عنه أحيانا بتغييرات تتمحور حول مبادئ محددة تتمثل فيما يلي:

1- واجب القاضي البث طبق القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.

2- عدم رجعية القواعد القانونية.

3- الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.

4- التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.

5- احترام آجال الطعون والتقادم.

6- احترام حجية الشيء المقضي.

7- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

ورغم الاستعمال لمبدأ الأمن القانوني فانه قلّما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به أو كغاية محورية لكل نظام قانوني ومطلبا أساسيا لدولة القانون[3])إلا أن هناك الكثيرون بالمقابل اخلطوا في تعريفه بينه وبين مبدأ الاستقرار التشريعي.

الأمر الذي دفع إلى فتح نقاش قانوني واسع بشان إعطاء تعريف شامل للأمن القانوني بين الفقهاء والقضاء أو الأنظمة القضائية الأوروبية وسنحاول فيما يأتي تحديد معنى الأمن

---

[1]- بركات أحمد، الأمن القانوني ضمانة لنجاح الاستثمارات في الدولة، مجلة طريق التعليم والعلوم الاجتماعية، جامعة طاهري بشار ،الجزائر ،العدد4 ،2018ص 1056، ص 1057.

[2]- عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو ، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل ، مجلة الملحق الاقتصادي، الشهاب: مجلد4 ، ع2 ، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، جوان 2018، ص 4.

[3]- عبدالمجيد لخذاري ،فطيمة بن جدو، المرجع نفسه، ص3.

القانوني لغة واصطلاحا في الفرع الأول وعرض التعريف الفقهي في الفرع الثاني ثم القضائي في الفرع الثالث ومتطلبات الأمن القانوني في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأمن القانوني

للوهلة الأولى نجد أن هذا المصطلح واضح ودقيق والهدف الذي يجسده هو الحماية من الخطر والخوف، سنتطرق في هذا الفرع الى تحديد تعريف الأمن لغة واصطلاحا.

أولا- الأمن لغة:

أمن: الأمان الأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمن,وآمنت غيري من الأمن والأمان.

و**الأمن:** ضد الخوف والأمانة: ضد الخيانة.

و**الإيمان:** ضد الكفر، بمعنى التصديق ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم. فآما آمنته المتعدي فهو ضد الخوف. والأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمناَ وأمناً وآمنةَ وأمناً فهو آمن.

قال ابن الأثير: "والأمنةَ " في هذا الحديث جمع آمين وهو الحافظ.

وقال أبو زياد: "أنت في أمن من ذلك"أي في أمان[1]

والأمن مرادف للكلمة الانجليزية « Security » - وباللغة الفرنسية « sécurité » وهو المعنى المتطابق تقريبا في كافة المعاجم اللغوية حيث يعتمد في تحديده على مبدأ الطمأنينة وعدم الخوف[2].

[1]- إبن منظور، لسان العرب ،المعاجم والقواميس،(دار المعارف)عدد المجلدات6، تاريخ الإضافة: 2008/10/14 ص141.

[2]- أوراك حورية ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري و إجراءاته ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،فرع قانون عام،جامعة الجزائر1-كلية الحقوق سعيد حمدين،2018 ، ص27.

ثانيا-اصطلاحا:

تزودنا دائرة المعارف البريطانية بأن تعريف الأمن هو حماية الدولة للأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية، حيث يعرف "هنري كيسنجر[1]" الأمن على انه أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقه إلى تحقيق حقه في البقاء".

أما" روبرت ماكنمار"[2] أعطى نظرة شمولية في تعريف الأمن بقوله : "لا يمكن للدولة ان تحقق أمنها إلا إذا ضمنت الحد الأدنى من الاستقرار الداخلي الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر حد أدنى للتنمية".

أما في نظر "ماكنمار" هو تحقيق التنمية ومن دون التنمية لا مجال للحديث عن الأمن.

أما "باري بوازن" هو أحد المختصين في الدراسات الأمنية يعرف الأمن ببساطة على انه "غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع " يعتبر هذا التعريف الأحدث والأكثر تداولا في الأدبيات الأمنية.

كما عرفه بعض الباحثين العرب ومنهم "يزيد الصايغ" حيث تبنى موسعة للأمن "تشمل الدفاع عن القيم الوطنية والحدة الترابية وبقاء الدولة وضمان سلامة السكان وإيجاد ظروف اقتصادية للرخاء ، والحفاظ على الانسجام الاجتماعي والبناء الوطني"[3].

وورد في التنزيل العزيز لقوله تعالى " الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" [4]

وقوله تعالى "ولنبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني ولا يشركون بي شيئا ومن كفرَ بعد ذلك

---

[1]-هنري كيسنجر:"كان مستشارا للأمن القومي و وزيرا للخارجية في إدارة الرئيس "ريتشارد تيكسون و جيرالد فود"حصل على الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة هارفد ،عام 1954،ولد عام 1923بألمانيا،نقلاعن عبد الحميد العيد الموساوي ،كتاب هنري كيسنجر، النظام العالمي "تأملات حول إطلاع الأمم و مسار التاريخ ،مجلة تكريت للعلوم السياسية،المجلد3،العدد6 ، سنة 2016 ص 165 .

[2]-"ما كنمار" :هو رجل اقتصادي وسياسي ووزير الدفاع الأمريكي الأسبق،من مؤلفاته جوهر الأمن،نقلا عن أ.جمال منصر ،مقال "تحولات في مفهوم الأمن ،من مفهوم أمن الوسائل إلى أمن الأهداف ، مجلة الدفاتر السياسية و القانونية ،العدد1،جامعة باجي مختار بعنابة -الجزائر ،ص 145 .

[3]- أوراك حورية ،المرجع السابق، ص 28 .

[4]- القرآن الكريم ،سورة "قريش "، الآية رقم4 .

فأؤلئك هم الفاسقون"[1]، وقوله عز وجل: " يا موسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين"[2] صدق الله العظيم.

ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة نستخلص أن الأمن هو شعور وإحساس الإنسان بالسكينة والطمأنينة على حاجاته في الدنيا وفي الأخر دون تكلفة منه، ومن خلال ما ذكرناه سابقا يمكننا حصر مفهوم الأمن القانوني في تصور واسع يشمل كل الأبعاد سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو قانونية وهذا ما يهمنا في دراستنا[3].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني

يعرف الأمن القانوني على انه "كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى التأمين ،دون مفاجآت ،حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوقوف في تطابق القانون"[4] كما يعرف كذلك: "أن يلتزم السلطات العمومية لضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد ادني من الاستقرار للمراكز القانونية كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدٍ من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية" [5] ويعرف أيضا هو "جودة النظام القانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون مع كامل الاحتمال ، هو قانون المستقبل"[6] وهناك وهناك من عرف الأمن القانوني بقول:

« Legal security is a principle that generates systematization and stability of legal order and guarantee human rights in the sense of human and social security through law making and justice »

---

[1]–القرآن الكريم، سورة "النور" ، الآية رقم 55 .

[2]– القرآن الكريم ، سورة "القصص" ، الآية رقم31 .

[3]– أوراك حورية ، المرجع السابق، ص 30 .

[4]– عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ،المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص 6 .

[5]– خديجة نرجس زيدان ،الأمنُ القانُونِيُّ كَقيمَةٍ لِجَذبِ الاستِثمارِ الأجنبيّ فِي الجَزائِر،مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال 2018/2017 ،ص 14.15.

[6]–عبد الحميد غميجة ،المرجع السابق، ص 06 .

معناه أن الأمن القانوني هو مبدأ يخلق التنظيم واستقرار النظام القانوني وضمان حقوق الإنسان في مجال الأمن الإنساني والاجتماعي من خلال تطبيق القانون والعدالة. ويطلق على الأمن القانوني باللغة الانجليزية مصطلح Legal Certainty والذي يعني باللغة " اليقين القانوني" ويعرف اليقين القانوني بالقول:

« Legal certainty is the principle that a legal system be predictable and transparent. It is considered a protection that guarantees that the law will not be used an arbitrary way »

بمعنى أن اليقين القانوني هو مبدأ القائل بأن على النظام القانوني أن يكون متوقعا وشفاف ويعتبر حماية تضمن عدم استخدام القانون بشكل تعسفي[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأمن القانوني.

لقد حاول بعض من الفقهاء إيجاد تعريف لمبدأ الأمن القانوني، فهناك من عرفه انطلاقا من المكونات اللغوي واللفظية له فأول مصطلح استندوا عليه هو الأمن الذي يقصد به حسب رأيهم عموما "الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر أو الوقاية من أي خطر اي حماية الوقاية من المخاطر" وهناك من يرى أن مبدأ الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان ومن ثم فان هذا المبدأ يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية وانه يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على ذلك الاستقرار[2] لقد اهتم الفقهاء الكلاسيكيون بالأمن، ويرى الفقيه "روبيار" في الأمن "أول قيمة اجتماعية متطلبة "أما "ريبارت" يعتبر أن كل إنسان متحضر يضم قلبه الرعاية في الأمن ،كذلك يرى الفقيه"كاربونيار" أن الأمن هو "الحاجة القانونية الأساسية[3] ويرى البعض من الفقهاء بأنه لا يجب ربطه مع مبادئ أخرى، ومن ثم يمكننا تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنه " ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون "ويلاحظ انه ارتكز هذا التعريف على عنصر واحد وهو

[1]– خديجة نرجس زيدان ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2]– بركات أحمد، المرجع السابق، ص 107 .

[3]– بركات أحمد،المرجع نفسه، ص1058.

الاستقرار. وعرفه البعض الآخر بأنه " قيمة لنظام القانوني يضمن للمواطن سهولة الفهم لإحكامه والثقة المستمرة فيها "ويلاحظ على هذا التعريف انه ارتكز على عنصرين فقط وهما وضوح القانون والتوقع المشروع[1].

غير أنه ورغم ارتباط المدلولين. قابلية القانون للتوقع ووضوح القاعدة القانونية المطبقة فان التركيز يقع غالبا على قابلية التوقع في القانون باعتبار التوقع. شرطا للأمن القانوني حيث يعرف الأفراد مسبقا كيف ينظمون علاقات بشكل مقبول من الناحية القانونية وكذا المعرفة مسبقا بما هو مسموح به وما هو ممنوع أما في حالة العكس فيسعى التحكم مصدر عدم الثقة والإكرام والجور ونظرا لأهمية قابلية التوقع في القانون فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القانون حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتطلب فيه ان يكون ممكن الولوج وتوقعيا [2].

الفرع الثالث: التعريف القضائي

أمام قصر التعريفات الفقهية تدخل القضاء لوضع تعريف جامع لكل عناصر مبدأ الأمن القانوني:

حيث جاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 2006 بالتعريف التالي: "يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون دون عناء كبير متهم قادرين على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون الساري. والوصول لهذه النتيجة فانه يجب أن يكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ويجب أن لا يخضع [3] من حيث الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير المتوقعة فما نلاحظه على هذا التعريف انه تضمن أهم العناصر التي يتكون منها المبدأ الأمن القانوني وهي كالآتي:

1- مبدأ اليقين القانوني الذي يقضي سهولة اطلاع المواطنين على النصوص القانونية وسهولة فهمها. وهو ما يقضي ان تكون صياغتها جيدة.

---

[1] -بركات أحمد ،المرجع السابق، ص 1058

[2] -فاطمة علوي، المرجع السابق، ص 149

[3]- بركات أحمد ،المرجع السابق ، ص 1958 .

2- مبدأ الاستقرار المراكز القانونية والذي يقضي أن تسري القوانين بأثر فوري ولا تسري بأثر رجعي. فالنصوص القانونية الجديدة ينبغي أن تنضم الأوضاع التي ستحدث في المستقبل أما الأوضاع والمراكز التي نشأت في الماضي فلا يمكن المساس بها.

3- مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة والرأي يقتضي عدم مفاجئة الأفراد بنصوص قانونية غير متوقعة من طرفهم ومن شانها زعزعت الطمأنينة. فهذه العناصر الثلاث جعلت من هذا المبدأ ليس فقط شرطا أساسيا لضمان ممارسة حقوق الأفراد بل انه أصبح جذعا مشتركا لمجموعة من الحقوق والمبادئ وشرطا أساسيا لتطوير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار الأجنبي[1].

غير أن هذه المميزات التي يوحي بها مبدأ الأمن القانوني يجب ألا يحجب مسألة استعمال مبرر الأمن القانوني لتبرير أمر أو عكسه مثال ذلك حماية العقد باسم الأمن القانوني. لكن كذلك باسم الأمن القانوني يتم تعديل مقتضيات العقد النظام العام الاقتصادي، وذلك أن دواعي الأمن القانوني ومتطلبات السرعة دفعت سلطات الإدارة نحو الظل، وهو ما قلب رأسا على عقب مكونات القانون ومفهوم أشخاص القانون التجاري كما إن دليل الإثبات يتحول من دليل المجلس إلى دليل الرقمي لما ذلك من أثار على نظام التعاقدي الذي ظل ساكنا طوال عدة عهود، علاوة على هذا يعرف الأمن القانوني بأنه عملية وليس بفكرة تسعى إلى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانوني[2].

الفرع الرابع: متطلبات مبدأ الأمن القانوني.

إن الغاية التي يتوخاها الأمن القانوني هو حماية الأفراد من الآثار القانونية السلبية للقانون لاسيما عدم انسجام أو تعقد القوانين والأنظمة أو تعديلها المتكرر بما يحقق ذلك من انعدام الأمن القانوني ويتعين لقيام المبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حتى يكرس الأمن القانوني على ارض الواقع وهذه المتطلبات الواجب توافرها في القانون تتلخص أغلبها فيما يلي:

[1]- بركات أحمد،المرجع السابق، ص1059.

[2]-عبد الحميد غميجة،المرجع السابق،ص08

– سيادة القانون – سهولة فهم القاعدة القانونية وإستعابها من قبل المتخاطبين لها ووضوحها تضمن القواعد القانونية للقيم الأخلاقية –تلافي تناقض القواعد القانونية واستقرارها – الحرص على مبدأ المساواة استقرار العلاقات التعاقدية – قابلية القانون للتوقع–عدم رجعية القانون والشفافية – سهولة الإجراءات في المحكمة.

وعليه نجد أن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما وهذا بتحرير قاعدة قانونية سليمة وتطبيقها على الوجه المطلوب ،حتى تكون مصدر أمن واطمئنان تتوافق مع حاجات أخرى تواكب التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر[1].

المطلب الثاني: تمييز فكرة الأمن القانوني عن بعض مصطلحات القانونية

لفهم فكرة الأمن القانوني، لابد من رسم حدود وهذا لتوضيح أكثر حتى تتمكن من التفريق بينه وبين المفاهيم التي لا تندرج ضمنه. فمن الواضح أن الأمن القانوني ليس لفظ الترابط الوحيد بين مفهوم الأمن والقانون[2].

الفرع الأول: تمييز فكرة الأمن القانوني عن الحق للأمن الشخصي

ونقصد بالأمن الشخصي هو "عدم جواز القبض أو اعتقال الفرد بصورة تعسفية أو تعويضية للإرهاب النفسي أو تعذيبه بدنيا، أو استجوابه أو التحقق معه بطريقة مهينة لمشاعره، أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته. "فبموجب المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه وإتيان عمل لم يأمر به القانون"وبموجب المادة 03: " لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة وطبق تطبيقا شرعيا"أبينما تظهر أهمية الأمن الشخصي من خلال توفير الحماية للأشخاص سواء كانت حماية مادية أ ومعنوية[3] في حين أن الأمن القانوني يقصد به حماية أشخاص القانون من القانون في حد ذاته[4]، الحماية من إحدى

[1]–عبد المجيد لخذراي ،فطيمة بن جدو ،المرجع السابق ،ص392

[2]–بوزيد صبرينة،المرجع السابق،ص43

[3] –خديجة نرجس زيدان ، المرجع السابق، ص21

[4]– بوزيد صبرينة، المرجع السابق، ص 44

السلطات القانونية الثلاثة له.حيث تقضي القاعدة بأن الحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانون معين ينبغي عدم المساس به في حالة تغيير الوضع القانوني والحق المكتسب ه وبمثابة ميزة للشخص الذي له صفة قانونية بخاصية تأكيد الدخول في الحماية القانونية ومن ثم فلا يمكن مصادرة هذا الحق بحجة المصلحة العامة مهما كانت هذه المصلحة[1].

الفرع الثاني: التمييز الأمن القانوني عن الحق للأمن المادي

يعرف الأمن المادي على أنه حماية مصالح الأفراد الموروثة والغير الموروثة، حماية شخصهم وممتلكاتهم فهو حسب العميد يعتبر المظهر الملموس ويتمثل الأمن المادي في امن الشغل والعمل، الأمن الاقتصادي والأمن السياسي....الخ.

وعليه يتضح أن الأمن القانوني يهتم بحماية القانون نفسه والأمن المادي هو فقط محل اهتمام القانون الذي يستوجب عليه الاستجابة إلى حاجة اجتماعية خاصة، وهذا بحماية أشخاص القانون في شخصهم وممتلكاتهم فيصبح القانون الموضوعي معبرا على انه مصدر الأمن المادي لمحاربة الأخطار المادية التي ترهق الفرد. وبالتالي الأمن المادي والأمن القانوني مرتبطين لأن القانون لا يبلغ هدفه الأمني إلا إذا كان هو نفسه امن مؤكد.[2]

الفرع الثالث: تمييز الأمن القانوني عن التوقع المشروع

على الرغم من العلاقة الوثيقة بين مبدأ التوقع المشروع ومبدأ الأمن القانوني واشتراكهما في استهداف قيم مشتركة تتعلق باستقرار القانوني وارتكازهما إلي مبررات مشتركة إلا أنهما يشكلان مبدأين مختلفين من نواح عدة. فالأمن القانوني هنا لا يحتاج إلى قانون أو قرار يستند إليه، أما مبدأ التوقع المشروع فلا ينهض إلا نتيجة لقرار إداري معين [3].

ونعني بفكرة التوقع المشروع القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغة تصطدم مع التوقعات المشروعة

---

[1]–حسين جبر حسين الشويل، نظرية التوقع المشروع في القانون العام ، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية بدون تاريخ النشر، ص 572

[2] –بوزيد صبرينة ، المرجع السابق، ص 44 .

[3]–حسين جبر حسين الشويل ، المرجع السابق ، ص 573 .

للأفراد القائمة على هذى السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة الأوروبية وترتبط هذه الفكرة ارتباطا وثيقا بفكره الأمن القانوني وتعتبر صورة من صور الأمن القانوني[1]. عنها وتعتبر هذه الفكرة من جانب الأفراد من الأفكار الحديثة في القوانين.

المطلب الثالث: القيمة القانونية للأمن القانوني

للوصول إلى القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني تتطلب ذلك البحث عن مصدر قوته في قواعد النظام القانوني للدولة، و يظهر لنا أن الدستور يوجد على رأس هرم تدرج القواعد القانونية ، فهل يعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري ؟ أم مجرد مبدأ قانوني ؟

الفرع الأول: القيمة القانونية في الأنظمة الأوروبية

لقد تضاربت الأنظمة القانونية في تحديد القيمة القانونية لهذا المبدأ، ففي ألمانيا ورغم أن الدستور الألماني لم ينص صراحة على هذا المبدأ، إلا أن المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية قد ذهبت في قرارها الصادر في 1961/12/19الى إعطاء القيمة الدستورية للمبدأ.وتوجه للمحكمة الدستورية الألمانية سنده القانوني وهو مبدأ دولة القانون المنصوص عليه صراحة في المادتين20 و28 من الدستور الألماني لسنة 1949، أما في البرتغال فرغم عدم نص الدستور صراحة على مبدأ الأمن القانوني إلا أن الفقه والاجتهاد الدستوري ذهبا إلى أن الدستور لم ينص عليه صراحة،وإنما ضمنيا من خلال مبادئ ضرورة احترام العلاقات، وحقوق الأفراد والجماعات، باعتبار أن للأمن قيمة يحكمها القانون، وهو ما يشكل منبع "الثقة للمواطنين في الحماية القانونية". وعلى اختلاف الوضع في ألمانيا والبرتغال ،فإن فرنسا تشهد طرحا أكثر حدة على مدى القيمة الدستورية للأمن القانوني. ويعود هذا إلى عدم النص عليه صراحة في الدستور سنة 1958 وكذالك المجلس الدستوري، لم يقرره "كمبدأ دستوري في حد ذاته".[2]

أولا: الآراء الفقهية

---

[1]–بركات أحمد، المرجع السابق ، ص 45.

[2]–بركات أحمد ،المرجع السابق، ص 1059،1060.

يرى بعض الفقه أن مبدأ الأمن القانوني دخل النظام الفرنسي من خلال القضاء الأوربي الذي كان سباقا لتقرير هذا المبدأ، فقد أشارت محكمة العدل الأوربية إليه في وقت مبكر وذلك في قرارها الصادر في 1957/07/12، حيث لم تكن المجموعة الأوربية قد بدأت نشاطها بعد.[1]

ثانيا: القرارات القضائية

بحيث لم يختلف قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن قضاء محكمة العدل الأوربية، حيث جعلت من مبدأ الأمن القانوني عنصرا أساسيا في قضائها وكان أول قرار على ذلك وهو القرار الصادر في 1979/06/13. وبرغم من اعتراف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمبدأ الأمن القانوني،إلا أنها تركت لدول الأعضاء الخيار في تطبيقه من عدمه في المجالات التي ينظمها القانون الداخلي وهو ما تضمنه قرار الصادر في 1980/10/05.

ومن جهة نجد لأحكام القضائية للجهات القضائية الأوروبية التي تدل على الاعتراف بوجود مبدأ الأمن القانوني وأهميته، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف به صراحة، حيث أنه في قراره الصادر في 1996/12/30، رفض المجلس الدستوري الفرنسي صراحة، إضفاء الطابع الدستوري على مبدأ ثقة المشروعة الذي يعتبر إحدى العناصر التي يتكون منها مبدأ الأمن القانوني، يرجع إلي غياب نص قانوني بذلك[2].

ويضيف الاتجاه الفقهي أن المجلس الدستوري الفرنسي يذهب نحوالاعتراف بالطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، وذلك من خلال تأكيده على قيمته ووضوح القانون ،وسهولة فهمه، باعتبار أن ذلك كله يعتبر حاجة دستورية، وخروجا من كل الخلافات في تأصيل هذا المبدأ ، فإن الكثير من الفقهاء يدعون إلى إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني[3].

---

[1]– عبد المجيد لخذاري ،فطيمة بن جدو ، المرجع السابق، ص 391.

[2]– بركات احمد، المرجع السابق، ص 1061.

[3]– عبد المجيد لخذاري ،فطيمة بن جدو ، المرجع السابق، ص 391.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر

نجد الدستور الجزائري لسنة 1989، لم ينص عليه صراحة، ولم ينص عليه كذلك في التعديلات الدستورية السابقة له[1].

و كذلك في التعديل الدستوري 2016 الأخير، بالرغم من انه نص على مقوماته والتي نذكر منها على سبيل المثال" يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

و يستشف من ذلك انه كل من له سلطة لا يحق له استغلالها في غير موضعها واستعمالها بتعسف ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع الى القضاء لحماية الأفراد بالعودة إلى القانون .

كما نصت المادة 25 على أنه: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وأيضا "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"[2].

كما يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي وهي في العموم تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده.

وبالرجوع للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، لنجد أنه لم يقرر هذا المبدأ .وما يمكن قوله بالنسبة للدول التي لم ينص دستورها صراحة على مبدأ الأمن القانوني والتي تقرره صراحة الهيئات المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين،أنه رغم فكرة الأمن القانوني ليس لها قيمة دستورية بذاتها إلا أنها تشتمل على صور مختلفة ويتفرع عنها مجموعة من المبادئ بعضها لها قيمة دستورية والبعض الآخر ليس لها ذلك، ورغم ذلك إن فكرة الأمن القانوني"تظل أحد أهم العناصرالتي تقوم عليها دولة القانون التي تخضع فيها السلطات العامة جميعا للقانون، و من الأهداف التى يسعى القانون لتحقيقها[3]. وهكذا أفادت

[1]– الدستور الجزائري،1889 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1989، المعدل والمتمم بدستور 1996.

[2] –عبدالمجيد لخذاري ، فطيمة بن جدو،المرجع السابق، ص390.

[3]– بركات احمد ،المرجع السابق، ص 1062.

المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية هي من تتولى مهام ضمان الأمن القانوني إلى جانب المحاكم الأخرى تبعا لنظام الرقابة المعتمدة لدستورية القوانين من عدمها [1].

المبحث الثاني: مفهوم لاستثمار

يعد الاستثمار نبض الاقتصاد الوطني وبشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كانت له الأفضلية في تقدم ورقي المجتمعات حيث يعتبر السبيل الوحيد للدول النامية وذلك باهتمامها أكثر بالاستثمار وتطويره للحاق بركب التقدم والرقي والنهوض بها إلى مستقبل أكثر رفاهيه واستقرار.

حيث لم يكن الاستثمار معروفا قديما على المستوى الدولي بالشكل الذي آل إليه حاضرا كما ازدهرت عمليات الاستثمار في الفترة ما بين الخمسينات وبداية السبعينات[2].

وللتوضيح أكثر لمفهوم الاستثمار سنقوم بسرد بعض المفاهيم في تعريف الاستثمار في الفرع الأول، والى أنواعه في الفرع الثاني، كل هذا ضمن المطلب الأول ثم سنتطرق إلى مجالات الاستثمار في الفرع الأول،وأدواته الفرع الثاني، والى محدداته الفرع الثالث وهذا يدخل ضمن المطلب الثاني، وأخيرا وليس آخرا سنتطرق إلى أهميه الاستثمار في الفرع الأول، ومخاطره في الفرع الثاني وذلك ضمن المطلب الثالث وهو آخر مطلب في المبحث الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه

ان الاستثمار هو أساس النمو الاقتصادي بل هو أساس التنمية الشاملة لما يوفره من فرص عمل و زيادة في متوسط الدخل الفرد ، اضافه الى كونه مصدر للتمويل الخارجي لذا تسعى الدول المتقدمة و النامية على حد سواء لجذب المزيد من التدفقات الاستثمارية .

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

وطبقا للقاعدة العامة لكل تعريف معنى لغوي وآخر اصطلاحي والذي هو كالآتي:

---

[1]–مصطفى بن شريف ، فريد بنة ،الأمن القانوني و القضائي،مجلة العوم القانونية المغرب قانون.نشر بتاريخ 29 يناير 2016 ،أطلع عليه بتاريخ2016/6/16،الساعة16:47

[2]–حاتم فارس الطعان،الاستثمار أهدافه و دوافعه، محاضرات جامعة بغداد ،كلية الادارة و الاقتصاد، بغداد 2006 ص3.

أولا: تعريف الاستثمار لغة

هو مصدر للفعل استثمر، والاستثمار مشتق من الثمر[1] والاستثمار يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو على مدى من الزمن[2].

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا

الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الذي يزاوله الشخص قصد مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في مشاريع إنتاجية مراعي في ذلك أولويات المجتمع ضمن إطار قيّم وأخلاقيات الأمة [3].

ثالثا: مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار من بين أهم المواضيع الاقتصادية التي شهدت جدالا كبيرا في مدى تحديد مفاهيمه لذلك وجب علينا تحديد مفهومه بصفة موحدة وعليه سنقوم بسرد بعض التعاريف على النحو الآتي: حيث عرف بأنه ذلك الجزء من السلع النهائية التي يضاف إلى رصيد السلع الرأسمالية والذي يحل محل السلع الرأسمالية التي استهلكت فبالتالي هو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك كما عرفه جانب آخر من الفقه أنه: " التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية ولفترة محددة من الزمن قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض القيمة الحالية لأموال المستثمر وكذا النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم".

---

[1]–منصوري الخير،الاستثمار في الموارد البشرية و تحقيق الفعالية التنظيمية في المؤسسة الجزائرية،مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016–2017،ص07

[2]–عبد الله عبد الكريم عبد الله،ضمانات الاستثمار في الدول العربية،دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية و المعهادات الدولية مع الاشارة الى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال ،ط01،ص02،د/ث،عمان (الاردن)، 2010

[3]–منصوري الخير،المرجع السابق ،ص07

وكحوصلة من خلال هذه التعاريف فإنه يقصد بالاستثمار هو توظيف وتخصيص رؤوس أموال في مشاريع استثمارية سواء كانت توسعية أو مشاريع جديدة القصد منها الحصول على مداخيل جديدة[1].

المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يقصد به تلك التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر على أمل الحصول على إيرادات أفضل في المستقبل ،أو على فوائد في فترة زمنية معينة حيث يكون فيه العائد الكلي أكبر من النفقات الأولية للاستثمار ،وما يستخلص من هذا التعريف أن الاستثمار يقوم على العناصر التالية: مدة حياة الاستثمار – المردودية- فعالية العملية الاستثمارية- والخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار، كما يعرف كذلك أنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمار أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات القائمة أو تجديدها[2].

كما عرف بعض الاقتصاديين بأن تكوين رأس المال واستخدامه بهدف تحقيق ربحا في أجل قريب أو بعيد سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر كتوسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين أو هو كل إنفاق عاما أو خاصا يؤدي إلى الزيادة في السلع أو خدمات الإنتاج[3].

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

---

[1]–مساني ابراهيم، عزوزة محمد ، واقع الاستثمار في ظل تغيرات أسعار النفط (2000–2015) مذكرة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة؛2016/2015، ص41

[2]–فتوح خالد ؛الاستثمار و دوره في التنمية المحلية؛ مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المالية العامة جامعة أبي بكر بلقايد؛ تلمسان، 2009–2010، ص04

[3]–عبد الله عبد الكريم عبد الله،المرجع السابق،ص18،19

هناك عديد الأنواع من الاستثمارات والتي تختلف حسب توجه كل مستثمر حسب مجاله بحيث تختلف عن بعضها في أسس تصنيفها حيث سنقوم بعرض أهمها.

أولا: الاستثمار الاقتصادي

وهو نوع من أنواع الاستثمار يكون فيها على شكل مجموعة من المشاريع الصناعية والزراعية والتي تهدف إلى سد حاجيات الأفراد من إنتاج خدمات وسلع بحيث يكون فيها المستثمر مستفيدا من العائد المالي وهو المكسب الذي تعود به العمليات البيعية في الأسواق لهذه السلع والخدمات [1].

ثانيا: الاستثمار الاجتماعي

والذي ينصب فيه الاهتمام هنا على الفرد لسد حاجياته الاجتماعية من خدمات وسلع سواء أكل أو أدوية طبية أو ما تستلزمه متطلبات الحياة العادية مقابل الربح الذي يعود على الزبون أو المستثمر والغاية من ذلك هو رفع مستوى الرفاهية وتحقيق أرقى المستويات من الخدمات الاجتماعية للأفراد كمشاريع رياضية أو ثقافية أو اجتماعية المهم يكون تركيزها على الفرد ومتطلبات معيشته لتوفير راحة أكبر ومستوى أعلى ،حيث تعود بالنفع على أفرد المجتمع لتمكينهم من ممارسة حياتهم العادية وهواياتهم الخاصة فالمستثمرون في المجال الاجتماعي يسعون إلى تحقيق التوازن بين العوائد الاجتماعية والمالية التي تتوقع من الاستثمار [2].

ثالثا: الاستثمار الإداري

حيث يجرنا هذا النوع إلى إعطاء مفهوم محدد لإدارة الاستثمار وهو نوع من الإدارة المهنية المتخصصة في سوق المال والأعمال لكل ما يتعلق بأشكال الأصول المالية من سندات، وأسهم، أصول، مثل العقارات وذلك لتحقيق أهداف استثمارية ربحية لمصلحة

[1]–فتوح خالد، المرجع السابق، ص04.

[2]–خالد بن عبد الله السريحي؛جمعان بن أحمد الغامدي، دليل إجرائي للجمعيات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، 2012، ص8.

المستثمر على أعلى مستوى، والمستثمر قد يكون فرد مساهم أو كيان متكامل وقد يكون متخصص علميا وعمليا في مجال مشروع الاستثمار، حيث تتمثل هذه الجهات الإدارية في هيئات وسلطات خاصه ضابطه للاستثمار يلجأ لها المستثمر لاستكمال مشروعه الاستثماري من إجراءات إدارية تساعده في تسهيل المهم الاستثمارية[1].

رابعا: الاستثمار البشري

وهو الاستثمار الذي يخص النوع البشري والتي ينصب الاستغلال فيها على الموارد البشرية بشكل أمثل من أجل الحصول على المنافع الاجتماعية والاقتصادية عن طريق توجيه الطاقات البشرية حسب القاعدة التي تقول وضع الشخص المناسب في المكان المناسب من أجل الزيادة والسرعة في الإنتاج والدفع بعجلة التنمية من أجل تحقيق الأغراض الإستراتيجية للبلد، حيث يعد الرأس المال البشري مفتاح الإدارة الإستراتيجية المحدودة للتنمية وعند حصول فجوة في رأس المال البشري وباقي رؤوس الأموال فكان لابد أن ينصب الاهتمام على البشر أعدادا وتدريبا لزيادة الخبرة ودعما للقدرة الإدارية لذلك نجد أن الدولة الناشطة في مجال التنمية يكون أمامها هدف استراتيجي ألا وهو تطوير الرأس المال البشري ،ومفاد هذا النوع من الاستثمار أن البشر رأس مال يجب أن يستثمر فأطلق عليه اسم الرأسمال البشري للانتفاع من إمكانيته وطاقته للبقاء والاكتشاف والتحليل وإعادة التركيز والابتكار والإبداع في استثمار باقي رؤوس الأموال[2].

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار أدواته ومحدداته

يقصد بمجال الاستثمار ذلك النشاط الذي سيقوم المستثمر بتوظيف أمواله فيه قصد الحصول على عائد وبالتالي ومن خلال هذا المفهوم فإن مجال الاستثمار أكثر شمولا من

---

[2]–اوباية مليكة ،المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،2016،ص9.

[2]–طراد لمياء ، دور الاستثمار في الرأسمالي البشري في تطوير اليقظة الإستراتيجية ، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص ادارة أعمال المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة أم البواقي 2014-2015، ص13-14

أداة الاستثمار والتي تتمثل أوجهها في توظيف أحد المستثمرين مثلا لأمواله في سوق العقار وآخر في سوق الأوراق المالية[1].

ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق أولا إلى مجالات الاستثمار في الفرع الأول،ثم أدواته في الفرع الثاني، وأخيرا إلى محدداته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار

حيث يمكننا تصنيف مجالات الاستثمار وفقا لعدة معايير نذكر منها:

أولا: استثمارات من حيث مجالاتها

والتي بدورها تنقسم إلى نوعين استثمارات حقيقية (مادية) واستثمارات مالية.

1- الاستثمارات الحقيقية:

وهي الاستثمارات التي لها صله بالطبيعة والبيئة ولها كيان مادي ملموس أي يترتب عنها زيادة في الأصول الحقيقية ويعتبر استثمارا حقيقيا إذا كان المستثمر في حيازة أصل حقيقي كالسلع والعقار مثلا...

ويقصد بالأصل الحقيقي هو ذلك الأصل الذي له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويتأتى عن طريق استخدامه منفعة اقتصادية إما على شكل سلع أو خدمات فأصل مصطلح الاستثمار الحقيقي منحدر من الفكرة القائلة بأن الاستثمار يترتب عليه خلق منافع اقتصادية من ثروة المستثمر وهذه الزيادة هي القيمة المضافة[2].

2- الاستثمارات المالية:

الاستثمار المالي هو استثمار في أصل مالي يعطي حق المطالبة بأصل حقيقي وبالنظر إلى ما يتميز به من تعدد في مجالاته وخصائصه عن باقي الاستثمارات الأخرى فقد لاقى إقبالا كبيرا من طرف المستثمرين المهتمين لذلك ومن بين التعاريف الأخرى التي أعطيت للاستثمار المالي نذكر منها:

---

[1]-قريد عمر، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و تمويل،جامعة محمد خيض،بسكرة،2014-2015،ص32.

[2]- قريد عمر، المرجع السابق، ص32.

هو ذلك الاستثمار المتعلق بالأسهم والسندات وأذونات الخزانة وكذا الأدوات التجارية والمقبولات المصرفية والودائع القابلة لتداول....الخ.

كما يعرّف أيضا: "شراء حصة في رأسمال ممثلة بأسهم أو حصة في قرص ممثلة في سندات أو شهادات الإيداع تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق الأخرى التي تقرها، القوانين التي لها صلة بالاستثمار في الأوراق المالية[1].

3- الاستثمار في الرأس المال البشري:

لقد استخدم مصطلح رأس المال البشري منذ أوائل الستينات من القرن ال20 وهذا ما أكدته كتابات **شولتز** سنة 1961، وكتابات **بيكر** عام 1964 وهناك من يرجع أصل الكلمة إلى **آدم سميث** في القرن ال18 حيث تم تقديم هذا المصطلح إلى السوق كأسلوب لجذب الانتباه نحو مساهمة العمل في أداء المنظمات.

كما عرف أيضا أنه تلك المعرفة والمهارات والإمكانيات والصفات والخصائص المختلفة والتي تكمن في الأفراد والتي لها ارتباط بالنشاط الاقتصادي كما أن رأس المال البشري لا يرتكز فقط على ما يمتلكه الفرد من معرفة ومهارات إلى غير ذلك بل يتعداه إلى المدى الذي يمكن للأفراد أن يستخدموا فيه كل ما تعلموه ويمتلكونه استخداما منتجا مرتبط بالنشاط الاقتصادي الذي يحقق ثروة ويدَر ربحا أو دخلا بصورة مباشرة وغير مباشرة[2].

[1]- فرعون امحمد، محمد اليفي، محاضرات في الاستثمار المالي و خصائصه،نشر في:18-04-2013،تم الإطلاع عليه في 30-03-2019.

[2]-فرعون امحمد، المرجع السابق.

ثانيا: استثمارات حسب اتجاهات التأثير

1- استثمارات إنتاجية مباشرة:

حيث تهتم هذه الأنواع من الاستثمارات بتوليد قيم جديدة، وذلك بغض النظر فيما إذا كانت قيم السلع أو الخدمات أو العوائد الناتجة عن نشاطات المحفظة الاستثمارية[1] الأسواق المالية.

2- استثمارات انتاجية غير مباشرة:

وهي استثمارات تساهم في بناء مشروعات كما تعتبر ركيزة اقتصادية أو تكنولوجية أو اجتماعية تخدم الإنتاج المباشر، حيث تشمل هذه الاستثمارات البنية التحتية والفوقية للمشروعات أي ما يدخل ضمن البنية التحتية كافة النفقات الاستثمارية التي تكون على السكن، التعليم، الصحة، شبكات الرَي، الطرق، والمطارات...الخ، بينما مشروعات البنية الفوقية تتمثل في إعداد القوى العاملة المؤهلة للعمل في الوحدات الانتاجية الصناعية والزراعية والخدمية وتلك العاملة في الأسواق[2].

ثالثا: استثمارات حسب تصنيفها الجغرافي أو حسب الجنسية

1- الاستثمارات المحلية(الوطنية):

والتي تشمل جميع الفرص الممنوحة للاستثمار في السوق المحلية مهما كانت الأداة المستعملة وبالتالي يعتبر استثمارا محليا جل الأموال المستثمر داخل التراب الوطني من قبل المقيمين سواء كانت مؤسسات أو أفراد وبغض النظر عن الأداة المستخدمة: عقار، أوراق مالية، ذهب، عملات أجنبية[3].

---

[1]-المحفظة الاستثمارية: هي أداة مركبة من أدوات الاستثمار تتكون من أصلين أو أكثر و تخضع لاداة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة الذي هو مالكها لها أو مأجورا فقط ؛جليل مدلول العارضي، ادارة المحفظة الاستثمارية المثلى، كلية الادارة الاقتصاد ، جامعة الكوفة ، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية و الادارية، 2014،ص241.

[2]- قريد عمر،المرجع السابق،ص34-35.

[3]-قريد عمر، المرجع السابق،ص35.

2- الاستثمارات الخارجية الأجنبية:

ويعني ذلك تحول رأس المال من بلد إلى بلد آخر وهو في أغلب الأحوال يتم في العلاقات بين الشمال والجنوب ، إذ يتم تحول رؤوس الأموال من البلاد المصنعة إلى البلاد النامية.

حيث تشمل مجالات الاستثمارات الخارجية أو الأجنبية جميع الفرص المتاحة في الأسواق الخارجية، وتتم هذه الاستثمارات من خلال الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 01-03 سالف الذكر نجدها أثارت مفهوم المستثمر المقيم وغير المقيم حيث اعتمدت في ذلك على معيار العملة التي تستعمل من قبل المستثمر لإنجاز مشروعه وذلك تمييزا بينهما [2].

حيث لو قام مستثمر يقيم في الجزائر بشراء عقار في لندن قصد المتاجرة أو مؤسسة جزائرية قامت بشراء حصة في شركة ألمانية هنا الاستثمار في الحالتين يعد استثمارا خارجيا مباشرا. أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر تتمثل أوجه العمل فيه إذا قام مستثمر بشراء حصة من محفظة مالية لشراء استثمار تبيع سندات في البورصة بنيويورك هنا عد استثمارا خارجيا غير مباشر بالنسبة للشخص المستثمر[3].

رابعا: استثمارات حسب الهدف

حيث يرتكز هذا النوع على سبيل المثال على الاستثمارات العقارية والاستثمارات السياحية والصناعية وكذا الزراعية.

---

[1]-أنظر المادة 03 من الأمر 01-03،مرجع سابق،ص05-06.

[2]-قريد عمر،المرجع السابق، ص35.

[3]-غردي محمد ،القطاع الزراعي في الجزائر و اشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، طروحة دكتوراه في العلوم الإ،فرع التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر-3-،2012،ص 74.

1- الاستثمار الزراعي:

قامت الدولة الجزائرية في مطلع التسعينات باعتماد مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية حيث سمحت هذه الإصلاحات التي قامت بها الجزائر بتطوير الاستثمار في القطاع الخاص الوطني الذي عرف تهميشا كبيرا وعجز في دوره بالتنمية الاقتصادية لفترة طويلة حيث ترتبط عملية القيام بالاستثمارات المحلية وجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية بمجموعة من الأوضاع التي تحيط عملية المشروع الاستثماري.

حيث لا يخف أن القطاع الزراعي في الجزائر يعتبر من القطاعات الإستراتيجية في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية لما تتغنى به من موارد طبيعية وبشرية تقوم بتسهيل المشروع الاستثماري، ناهيك عن المبالغ المالية المعتبرة المخصصة لهذا القطاع لدعم وتطوير الاستثمار وكذا الإصلاحات التشريعية والنمو الاقتصادي فيه لمواجهة الصعوبات والتحديات لمالية ومن أهمها اتفاقيات المنظمة العالمية لتجارة [1].

2- الاستثمار السياحي:

يعتبر الاستثمار السياحي حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو وذلك عن طريق زيادة العائد الداخلي، كما يعتبر القاعدة أو الأرضية الصلبة لوجود سياحة متطورة ومزدهرة وذلك من خلال تطوير هذا القطاع ، وبالتالي يعتبر الاستثمار في القطاع السياحي استثمار مادي مباشر حيث يظهر جليا في إقامة المنشآت السياحية ودورها هو خدمة السائح جزائري كان أو أجنبي وذلك عن طريق تقديم خدمات فيما يخص (الإقامة ، الأكل ، النقل ، ...الخ من الخدمات). أي توفير جو من الراحة والرفاهية التي تبعث في نفوس السواح شيئا من الطمأنينة مقابل ذك أجرا محدد بطبيعة الحال وضمن إطار القوانين المحلية والدولية[2].

---

[1]-غردي محمد،المرجع السابق،ص49

[2]- طيبي محمد أمين،الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر،مذكرة ، الماستر في الحقوق،تخصص قانون اقتصادي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي،سعيدة،2015-2016،ص06.

3- الاستثمار الصناعي:

يرتبط التصنيع ارتباطا وطيدا بالواقع السياسي والثقافي لأي بلد ولأنه من القطاعات الاقتصادية التي لها مساهمة كبيرة في زيادة تراكم رأس المال وتمويل عملية التنمية الاقتصادية[1]،وهو من أهم القطاعات الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الصناعية الكبرى والدول النامية التي تسعى أن تكون في مصف الدول الغربية مطلع القرن 19، وكان لها الفضل في التطور الاقتصادي وما حققته هذه الدول في شتى القطاعات[2].

وللأهمية التي يكتسيها هذا القطاع في دفعه بعجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد جعل جميع دول العالم تتسابق وتتنافس على تطويره من أجل زيادة مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، حيث أصبح مؤشرا أساسيا متعارف عليه دوليا في قياس مدى التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة وبالتالي كلما ارتفعت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي كلما زادت قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة وقدرتها على الاستمرار[3].

4- الاستثمار العقاري:

حيث يتوقع في الجزائر أن يكون هذا القطاع من الاستثمارات أحد القطاعات القيادية في بعث التنمية الاقتصادية حيث تشير المؤشرات المالية التي تتميز بها الجزائر بعد الأزمة المالية العالمية تتيح للاستثمار العقاري فرصة من أن يكون عنوانا للتنمية في السنوات المقبلة. وللأسف هذا هو واقع العقار في الجزائر، فدائما هناك نقص لسد الفجوة الكبيرة

[1]- مخضار سليم،دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول،أطروحة دكتوراه في العلوم الإ،تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2017-2018،ص96.

[2]-مخضار سليم، المرجع السابق،ص97.

[3]-مخضار سليم،المرجع نفسه،ص97.

بالطلب المحلي المتزايد على العقارات وخاصة الوحدات السكنية التي باتت مشكلا كبيرا في الدولة الجزائرية حيث للقطاع العقاري أهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي[1].

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار

يقوم الاستثمار على بعض الأدوات الخاصة وهي أدوات مادية وأخرى مالية.

أولا: الأدوات المادية للاستثمار

تتضمن ما يلي :

1- مشروعات اقتصادية:

وهي من بين أكثر الاستثمارات انتشارا في العالم حيث تختلف وتتنوع ما بين نشاطات تجارية وأخرى خدمية، ونشاطات زراعية وصناعية وغيرها.

2- الاستثمار العقاري:

حيث تقوم هذه الاستثمارات على طريقتين هما:

أ- الاستثمارات المباشرة:

وفيها يقوم المستثمر بشراء عقار كشراء أرض مثلا أو مبنى فعلي.

ب- الاستثمارات غير المباشرة:

تتمثل في شراء المستثمر سهم أو سند عقاري عن طريق الاشتراك في أحد المصارف أو البنوك العقارية[2].

[1]-العمودي محمد الطاهر،الاستثمار العقاري ودوره في مواجهة مشكل السكن في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإ،فرع تحليلي اقتصاد، كلية العلوم الإ و العلوم التجارية و علوم التسيير،قسم العلوم الإ،جامعة الجزائر3،2012 ص 98.

[2]-نحال أسماء،سياسة دعم و ترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،تخصص مالية وبنوك جامعة أم البواقي ،كلية العلوم الاقتصادية ،و العلوم التجارية وعلوم التسيير،2013-2014، ص ص 11-25.

3- الاستثمار في السلع:

إذا كنا نفكر في الاستثمار في أحد الأسواق المالية العالمية فتجارة المعادن والسلع الأساسية ينبغي أن تكون من بين أولوياتنا، لأنها تعتبر كنز لا يضاهى ولا يجب التغاضي عنه لعدة أسباب من بينها احتياج العالم دائما للسلع وسيبقى دائما بحاجة إليها،

ويكون الاستثمار في السلع عن طريق الاستثمار في المنتجات التي لها خاصية استثمارية وتملك أسواق خاصة بها تتشابه مع أسواق الأوراق المالية كالذهب والبن.

ثانيا: الأدوات المالية للاستثمار

حيث تقسم الأوراق المالية المتداولة في السوق إلى نوعين أساسيين هما: أدوات ملكية وأدوات دين.

1- أدوات ملكية: وتشمل التعهدات والخيارات والأسهم.

أ- التعهدات:

وهو صك يصدر عن المؤسسة المساهمة في السوق المالي مرفقة بإصدارها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت كالأسهم الممتازة والسندات بهدف الترويج لهذه الأوراق عن طريق منح مزايا إضافية تشجع على شرائها حيث يتيح هذا التعهد للمستثمر الحق في شراء نسبة معينة من الأسهم العادية للمؤسسة المصدرة من تاريخ الإصدار، ويسقط حق المستثمر في استخدامها بعد انقضاء المهلة المحددة [1].

ب- الخيارات:

تشبه التعهد في بعض الأوجه وتختلف عنها في البعض الآخر، التعهدات تصدر عن المؤسسة مصدرة الأوراق المالية والتي لها دور البساطة كبنوك الاستثمار، كما تكون مدة

[1]-بحث حول المحفظة الاستثمارية،كلية العلوم الإ وعلوم التسيير،تخصص إدراة أعمال ،جامعة سعد دحلب،البليدة 2004،ص 02-03.

الخيار أقصر من مدة التعهد حيث الأولى لا تتجاوز العام الواحد بينما الثانية تمتد ما بين 03 و05 سنوات[1].

ج- الأسهم:

وهو تلك الأوراق المالية ذات القيمة المتساوية تستخدم في التداول بطريقة مباشرة أو عبر الأسواق المالية، كما يعتبر كل سهم من الحقوق الملكية الذي يضمن لمالكه الحصول على حصة محددة من رأسمال المنشأة.

كما هو ملكية في شركة السهم العادي يمثل حصص في رأسمال شركة المساهمة غير محدد مسبقا حيث هناك عديد الأنواع من الأسهم الممتازة والعادية.

- **الأسهم العادية:** هي أداة ملكية تالية في الحقوق لكل أنواع أدوات الملكية الأخرى.

- **الأسهم الممتازة:** هي ورقة مالية تدر توزيعات ثانية وتكون في حالة أفضل عن الأسهم العادية من ناحية حقوقها في أرباح الشركة[2].

2- أدوات دين: تتمثل في شكل سندات.

- **السندات:**

تعرف بأنها ورقة مالية ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول تصدر عن الشركة المساهمة العامة وتقوم بطرحها من أجل الحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار حيث من خصائص السند أنه أداة دين يرتب لحامله حق دائنية على الشركة المصدرة كما هو أداة استثمار ثابتة الدخل لأن حامله يتقاضى فائدة سنوية، ويتميز بخاصية محدودية الأجل أي حين إصداره يحدد له أجل محدد يستحق بحلوله[3].

[1] بحث حول المحفظة الاستثمارية، المرجع السابق ،ص 03.

[2]- نحال أسماء، المرجع السابق، ص .ص16-18.

[3]-بحث حول المحفظة الاستثمارية ،المرجع السابق،ص .05-06.

الفرع الثالث: محددات الاستثمار

ولأن الاستثمار من العناصر التي تتعرض إلى انقلابات وتغيرات كثيرة في السوق فإن تفسير أسباب هذه التقلبات في الاستثمار أمر مهم في التحليل الاقتصادي حيث هناك مجموعة عوامل لها دور كبير تلعبه في التأثير على حجم وفعالية الاستثمار، وهذا ما يطلق عليها بمسمى العوامل المحددة للاستثمار[1] والتي سنعرضها بإيجاز فيما يأتي:

أولا: حجم الدخل القومي

يرتبط الاستثمار بالدخل ارتباطا وثيقا حيث بزيادة الدخل يزداد الاستثمار وينخفض بانخفاضه، حيث لو افترضنا بقاء الاستهلاك على حاله وزاد الدخل حتما سوف يؤدي إلى زيادة حجم الادخار في الاستثمار، وعليه هناك تأثير متبادل بين الدخل والاستثمار كما أن نمط توزيع الدخل القومي من العوامل الفعالة والمحددة لحجم الاستثمار عن طريق تأثيرها على حجم المدخرات لكل فئات المجتمع المختلفة.

ثانيا: الاستثمار والتوقعات

يحتاج العمل الاستثماري إلى وقت وذلك حسب طبيعة المشروع ليسهم في إنتاج المنتجات التي تجعله مجزيا للمستثمر الذي يعوَل على الربح المثمر من خلال توسيع الطاقة الإنتاجية لمؤسسة سوف لا يرى ثمرة استثماره مباشرة، وإنما يأخذ وقت ويكون ذلك عبر مدة من الزمن حيث يتوقف ذلك حسب قيمة الاستثمار وحجمه وطني كان أو أجنبي.

حيث القرار الاستثماري الذي يصدره المستثمر الآن يكون مبني على يقين أن مشروعه الاستثماري سوف يدَر عليه بالربح والمنفعة، وعكس ذلك حيث ليست كل توقعات رجل الأعمال تكون صحيحة فيمكن أن يخطأ حدسه ويعود بالسلب عليه ومسألة التوقعات راجعة إلى خبرة المستثمر في هذا الميدان، فلو لم يكن استثماره رابحا ما كان ليخاطر لأن في واقع الاستثمار لابد من رجل الأعمال أن يبذل قصارى جهده في التنبؤ بمدى توسع السوق

[1]– قريد عمر، المرجع السابق، ص38.

وطاقته الإنتاجية في المستقبل حيث هناك مؤشرات تدل على وجود عدة عوامل يمكنها التأثير على مدى هذا التوسع في السوق[1].

على خلاف أذواق ودخول المستهلكين تنتج المنشأة التي يمارس رجل الأعمال من خلالها نشاطه الاستثماري والإنتاجي مثل التغيير في السياسة الضريبية أو أساسيات الإنفاق الحكومي، حيث المنشآت في مجملها تصدر قرارات صائبة حول الاستثمار[2].

ثالثا: سعر الفائدة

لإقامة أي استثمار على عدة عوامل أساسية وسعر الفائدة هو عامل من بين هذه العوامل والذي يتم تحديده من قبل البنك المركزي الخاص بالدولة التي يزاول الاستثمار نشاطه فيها. فما هو سعر الفائدة ؟ وكيف يؤثر على المستثمر؟

سعر الفائدة هو ذلك السعر الذي يدفع من قبل البنك المركزي كما ذكرنا آنافا.

حيث يلعب سعر الفائدة دورا كبيرا في العملية الإنتاجية من خلال تأثيره على قرارات الاستثمار وهذا ما نجده في الدول المتقدمة مما يؤثر ذلك على الرغبة الادخارية لفئات المجتمع، فالرفع من سعر الفائدة يؤدي إلى سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدخول لهدف توظيفها في المجال الاستثماري والتي يخدم عملية التطور الاقتصادي حيث يحصل العكس في حال انخفاض سعر الفائدة.

كما يتم رفع سعر الفائدة الذي هدفه كبح عملية الاقتراض، وعليه العمل على تقليل نسبة السيولة في السوق ومؤدى ذلك هو التقليل من نسبة التضخم.

أما فيما يخص تأثير سعر الفائدة على المستثمر، حيث يختلف هذا السعر بحسب المدة الزمنية المحددة لها شهرية أو سنوية، أيضا بحسب قيمة المبلغ الذي اقترض، فكلما كانت مدة الاقتراض طويلة كلما وجد احتمال المخاطرة وكما يتم تحديده أيضا باتفاق يحدث بين

[1]– قريد عمر،المرجع السابق،ص39.

[2]– قريد عمر،المرجع نفسه،ص 39.

كافة المقترضين. وعلى ما يتطلبه العرض والطلب في السوق لأن بارتفاع رؤوس الأموال يؤدي إلى انخفاض في سعر الفائدة والعكس[1].

رابعا: الاستثمار ومستوى الأرباح

تدل المؤشرات على أن خطط الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت في المعدات الرأسمالية تتجاوب مع مستوى الطلب على السلع بدرجة أكبر من تجاوبها مع أسعار الفائدة أي العلاقة بين الدخل القومي[2] والطلب على السلع الاستهلاكية هي علاقة متلازمة حيث بارتفاع الأول سوف يؤدي حتما إلى ارتفاع في طلب السلع الاستهلاكية والعكس صحيح في حالة انخفاض الدخل القومي.

حيث إذا عجزت المؤسسة من اقتراض السيولة التي تحتاجها في نشاطها الاستثماري ما يجعلها تسلك طريقا آخرا وهو استخدامها لأموالها الخاصة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية، أو يمكنها الحصول عليها عبر احتجاز الأرباح المحققة لديها عن التوزيع على المساهمين كليا أو جزئيا، يعني أن هذا المصدر لأموال الاستثمار يتطلب حتما أن يحقق أرباحا.

غير أن النظرية المنطوية على أن الاستثمار يتأثر بمدى مستوى الأرباح قد تعرضت إلى جدل كبير في ضوء الصعوبات الإحصائية حول ما إن كانت المشاهدات من واقع الحياة الاقتصادية تتطابق ومضمون هذه النظرية[3].

---

[1]– قريد عمر،المرجع السابق،ص40.

[2]– الدخل القومي:يعرف على أنه الدخل الذي يتضمن كافة العوائد المالية المحصلة من المنشآت العامة والخاصة و الأفراد و المؤسسات الحكومية بسبب مساهمتهم في مجموعة من النشاطات الانتاجية داخل مجتمعهم أي و بتعريف آخر هو مجموع الدخل المكتسب في بلد ما خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة ،حيث يستعملون الاقتصاديون هذا المصطلح لمقارنة الاقتصاديات المختلفة للبلدان وحسبهم كذلك يتم تحديده بطريقتين إما على ما يكتسبه الأفراد و مشاريع الأعمال أو يعتمد على حصر حجم انتاج السلع و الخدمات ومؤدى الطريقتين هو نفس الرقم الخاص بالدخل القومي،برحومة عبد الحميد، محددات الاستثمار وأدوات مراقبتها،اطروحة دكتوراه دوله في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري،قسنطينة،2006–2007،ص74.

[3]– قريد عمر،المرجع السابق ،ص 41–40.

المطلب الثالث : أهمية الاستثمار أهدافه ومخاطره .

تتعدد أنشطة الاستثمار لتشمل جميع مجالات الاقتصادية والاجتماعية ،حيث يهدف كل قرار استثماري إلى تحقيق أهدافه سواءاً كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي لذلك فإن للاستثمار أهداف مختلفة ومخاطر تنجم عنه،

الفرع الأول: أهمية الاستثمار

للاستثمار دور فعّال وأهمية كبير في تحريك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أهداف إقتصادية على المدى البعيد ،فالاستثمار هو المحرك الرئيسي للنمو فهو ذو بعد مستقبلي وله منفعة عامة حيث يختص الاستثمار في استغلال للطاقات والقدرات وتتمثل أيضا في المساهمة للوصول إلى مستوى معيشى مرتفع في الدول المتقدمة والدول النامية، وجد الاستثمار مهم للمؤسسات كوحدة اقتصادية حيث يعتبر سر وجودها واستمرارها وتطورها [1].

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

من أجل الحصول على مصلحته يطمح المستثمر إلى تحقيق أهدافه في البلد المضيف له ومن بين الأهداف نذكر منها مايلي:

أولا: أهداف المستثمر

– يسعى المستثمر للحصول على المواد الأولية من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها في تكرارها.

– الاستفادة من القوانين المشجعة للاستثمار والإعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

– توفير أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق الفائض من السلع لدى الدول المستثمر فيها.

[1]– قدراوي فاطمة ،ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ،مذ كرة ماستر في احقوق تخصص قانون أعمال ، كليى الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016 ،ص 13-14.

– الاستفادة من ميزة هامة في الدول النامية وأغلب الدول المستثمرة فيها حيث أن أجر الأيدي العاملة عادة ا تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا وكذلك تكلفة الحصول على المواد الخام وتكلفة النقل الضئيلة وبالتالي هذا العامل يشجع أيضا للاستثمار وهدف يسعى المستثمرين الحصول عليه.

– ومن أهداف المستثمر تحقيق الربح في الدول المضيفة له تفوق بالكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها.

– سهولة المنافسة للشركات المحلية من طرف الشركات الأجنبية نظرا لجودة الإنتاج وانخفاض الأسعار وأنواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا ووفرة رؤوس الأموال لديها ويسعى المستثمرون لتحقيق هذه الأهداف من خلال تجربتهم للاستثمار خارج موطنهم [1].

ثانيا: أهداف البلد المضيف للاستثمار

على عكس المستثمر نجد الدول المستثمر فيها ومن وراء قبولها الاستثمارات الأجنبية لها أهداف ودوافع تسعى إلى تحقيقها من وراء ذلك نذكر منها:

– الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور والإدارة الحديثة المعروفة لدى الدول المتقدمة.

– جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها القضاء على مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشاريع التي يتم إنشاؤها.

– تحاول الدول المضيفة للاستثمار زيادة نسبة الصادرات أو تحسين ميزان المدفوعات من خلال الاستثمار.

– التقليل من الواردات وذلك من خلال زيارة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.

– تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المطورة على استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة .

[1]–حاتم فارس الطعان،المرجع السابق،ص ،09–10.

– تسعى الدول المستثمرة فيها أو المضيفة دخول أسواق تجارية عالميةجديدة وتحسين حركتها[1] التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها. ونجد من أهداف المستثمر التي يطمح إلى تحقيقها الحصول على المواد الأولية والإعفاءات الضريبية من خلال تفعيل النصوص القانونية في قوانين الاستثمار لحمايته قانونيا والمحافظة على رؤوس أمواله في البلد المضيفة له.[2]

الفرع الثالث: مخاطر الاستثمار

ترتبط مخاطر الاستثمار بحالة عدم التأكد المصاحبة للتدفقات الداخلية لعوائد متتابعة الجدول، وقد تشمل رأس المال إضافة إلى العوائد، وتعبر مخاطر الاستثمار عن درجة الانحرافات في التدفقات النقدية الداخلية عن القيمة المتوقعة لها، كلما زادت درجة الانحراف ارتفعت مخاطر الاستثمار[3].

أولا: تعريف المخاطر

تعرف"على أنها التقلبات المنتظمة أو الغير منتظمة، الدورية أو الغير الدورية، الشاملة أو الجزئية في ظروف عدم التأكد السائد في الأسواق المالية والنشاطات الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي".

وتعرف أيضا على أنها "شعور بعدم تحقيق الهدف" فإن معظم المستثمرين يفضلون عدم تحمل أية مخاطر، إلا أنهم في نفس الوقت مستعدون لقبول مخاطر أعلى مقابل توقيعهم الحصول على عائد أعلى لذلك عند اتخاذ القرار الاستثماري" يجري مبادلة بين العائد والمخاطر فقد يتحمل المستثمر مخاطر أكبر مقابل عائدات أكبر ويفضل البعض الآخر الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر فيبحثون عن مشاريع ذات مخاطر أقل حتى ولو كانت ذات عائد قليل[4].

[1]– حاتم فارس الطعان ،المرجع السابق، ص11.

[2]– العمودي محمد الطاهر،المرجع السابق،ص54.

[3]– العمودي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص54.

[4]– نحال أسماء، المرجع السابق، ص29 .

كما ترتبط مخاطر الاستثمار برغبة المستثمر بالحصول على عوائد سريعة ومؤكدة من خلال التدفقات النقدية الداخلية المتوقع الحصول عليها مستقبلا وهذا يتطلب دراسة هذه المخاطر كالآتي:

أ- بعض من المستثمرين يفضل المشروعات الاستثمارية التي توصف بأنها استثمارات أمنة لتحقيقها عائدا اقتصاديا كبيرا ويصاحبها درجة عالية من المخاطر

ب- وبعض المشروعات توصف بأنها آمنة ولكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا محدودا أو متوسطا.

جـ- تصنف المشروعات الاستثمارية وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها التي تؤثر على العائدات الاقتصادية المتوقع منها القيام بما يلي:

جـ-1- اختيار المشروع الاستثماري الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلاءم مع رغبة المستثمر وقدرته على تجنب أو قبول المخاطر.

جـ-2- تحديد المشروعات التي تصاحب درجة عالية من المخاطر ويجب تجنبها إذا كانت تهدد كيانه المالي وبقاؤه في مجال الأعمال.

جـ-3- القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل.

جـ-4- تقدير طبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الاستثمار، مثال ذلك مخاطر الأعمال التي لها علاقة بالنشاط الإنتاجي، وكذلك المخاطر المالية المرتبطة بقدرة المستثمر على توفير الأموال لتنفيذ المشروع بأقل تكلفة من معدل العائدات، كذلك الأخذ بعين الاعتبار في كل من المخاطر، الأعمال والمال وقوى العرض والطلب في السوق المالي على منتجات المشروع[1].

ثانيا: أنواع مخاطر الاستثمار

يعود ظهور مخاطر الاستثمار إلى عوامل مختلفة منها خارجية وداخلية، فإذا تعلق الأمر بالعوامل الداخلية فنحن أمام مخاطر غير منتظمة أما عندما نكون أمام عوامل

[1]- العمودي محمد الطاهر،المرجع السابق، ص 55.

خارجية نكون أمام مخاطر منتظمة ويتعلق الأمر هنا بالمخاطر التجارية. إضافة إلى ذلك المخاطر الغير تجارية التي لها أثر كبير على عملية جذب الاستثمارات الأجنبية.

أ- **المخاطر التجارية:** تتمثل فيما يلي

1- المخاطر المنتظمة للاستثمار:

نجد أن هذا النوع من المخاطر يؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء أي بمعنى أنها تؤثر على السوق بكامله وتشمل جميع الاستثمارات والأدوات المتداولة فيه دون استثناء أي قطاع أو نشاط صناعي،والجدير بالقول أن الاختلاف في التنوع الاستثماري لا يعتبر حلا جذريا لهذا النوع من المخاطر وإنما يقلل من حدتها ومن مصادرها نجد منها مخاطر السوق ومخاطر تغير السعر ومخاطر التضخم.

ب-المخاطر الغير المنتظمة للاستثمار:

تمثل هذه المخاطر الجزء المتبقي من المخاطر الكلية للاستثمار، حيث تقوم على نوع الاستثمار وليس على طبيعة النظام المالي مما يجعلها خاصة بالمشروع الاستثماري فقط فهي تؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره لا يكون لها تأثير على السوق بشكل عام وإنما بشكل خاص، إذ يمكن الحد منها عن طريق تنويع المحفظة الاستثمارية من مصادرها نجد مخاطر المعاملات الإدارية ومخاطر الصناعة التي بنشاط صناعي معين[1].

2- المخاطر الغير تجارية:

هي المخاطر التي تصيب الاستثمار الأجنبي والتي تتدرج في إطار الظروف والوقائع السياسية التي تمر بها الدولة والتي تؤثرا سلبا على نظامها القانوني ويكون لها تأثير مباشر على المستثمر الأجنبي من خلال ممارسة الدولة لسيادتها والتي تمس بطريقة مباشرة حقوق المكتسبة للمستثمر.

[1]- لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الإستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة 2، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية تخصص: إقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسير،2015/2014 ،ص80.

أ- **المخاطر السياسية:** تعرف المخاطر السياسية بأنها الأوضاع والإجراءات الجديدة التالية لإنشاء المشروع الاستثماري والتي تعرقل النشاط أو تمنعه كليا أو مؤقتا أو التعسف في نزع ملكية وهو من أخطر الإجراءات ،حيث تختلف هذه المخاطر من بلد إلى أخر وهي أنواع هناك مخاطر تؤثر على العملية المالية لتحويل الأرباح ومخاطر تؤثر على الممتلكات وهذا كله ناتج عن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للنظام الجديد للدولة المضيفة له. وتطرق المشرع الجزائري لتعريف الخطر السياسي من خلال نص المادة 06 من الأمر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير بقوله "وجوب صدور التصرف عن الدولة أو إحدى هيئاتها العامة نتيجة قرار تتخذه أو نتيجة حرب أو ثورة أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة التي وقعت في البلد المضيف"[1].

ب- **المخاطر القانونية:** نعني بها دراسة البيئة القانونية التي يعمل بها المستثمر وتتعلق هذه الأخيرة بآليات التشريع والقضاء والتنفيذ في الدولة التي يرغب المستثمر بالاستثمار فيها حيث ينظر في مدى حداثة الأنظمة القائمة ومواكبتها لتطورات العصر وضوح البيئة النظامية واختصاص المحاكم وآليات التقاضي والتعويض وتعتبر قوة البيئة القانونية واستقرارها أحد أهم معايير جذب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على الاستثمارات الوطنية[2].

المطلب الرابع: مساهمة مبدأ الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار

من خلال بحثنا وجدنا أن مساهمة الأمن القانوني في تشجيع الاستثمارات تتحقق من خلال عنصرين يتكون منهما هذا المبدأ وهما سهولة الوصول للنظام القانوني المتعلق بالاستثمار الفرع الأول وحماية التوقع المشروع للمستثمرين الفرع الثاني[3].

---

[1]- قرفي محمد رؤوف،ضمان الاستثمار من المخاطر الغير تجارية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكره كليك الحقوق و العلوم السياسية ،2015-2016 ،ص ص 1-3 .

[2]-علاء ناجي ،المخاطر القانونية ،نقلا عن جريدة الوطن ، 12018تاريخ النشر2018/3/12، إطلع عليه بتاريخ 2019/9/14،الموقع : ww.alarabya.net

[3]- بركات احمد،المرجع السابق، ص 1062.

الفرع الأول: الأمن القانوني وسهولة الوصول للنظام القانوني

استنادا للمقولة شهيرة ومذكورة في جميع الدساتير والأنظمة القانونية والتي جاء بها "جوستان" الذي قرر للاستجابة لمطالب شعبه من خلال إخراج القواعد القانونية التي لم يكن يعلم بها إلا القلة القليلة من حاشية وأمر بتعليقها إلي اثني عشر لوحا في ساحة المدينة كتب عليها جميع القوانين التي كانت تطبق على الشعب آنذاك.[1] هنا وفي إطار قانون الاستثمار نجد المستثمرين يستفسرون عن ماهية النصوص القانونية الموجودة في البلد المراد الاستثمار فيه وهذا لتسهيل النشاط الاقتصادي، ولتشجيع المستثمرين على الاستثمار وجب على الدولة أن تراعي أحد عناصر مبدأ الأمن القانوني وهو مبدأ اليقين القانوني الذي يستلزم في مجال الاستثمار أن يكون بوسع أي مستثمر الوصول بكل سهولة مادية أو فكرية للنصوص القانونية المتعلق بالبلد المضيف[2].

أولا: الوصول المادي للنظام القانوني للاستثمار(النفاذ المادي)

والذي نقصد به الحصول على الدعامات والوسائط المادية المنظمة للأحكام القانونية، كالجريدة الرسمية والقرارات الإدارية والاجتهادات القضائية سواء في شكلها التقليدي الورقي أو في شكلها الالكتروني[3] ومنه يجب على كل دولة ترغب في جلب المستثمرين أن تيسر لهم مهد الوصول للقانون المتعلق بالاستثمار والاطلاع عليه، خاصة في ظل تزايد عدد التعديلات التي تجري عليها، التي تصعب على المستثمر متابعتها ويتعلق الأمر هنا بكيفية نشر القانون وهي شرط أساسي لإمكانية الوصول " الجوهرية للقانون"[4].

فهي تطرح التساؤل حول كيفية تحسين الاكتشاف المادي للقانون، وكيف يتم بثه ونشره بطريقة أفضل وأكثر نجاعة وذلك بضمان إشهاره ويجب أن لا يكون سرا أو حكرا لمجموعة من الأفراد دون الآخرين وتعد الجريدة الرسمية ضمانة لنشر القانون وإشهاره بين الأفراد، هذا

---

[1]– كوراك حورية ،المرجع السابق، ص 72 .

[2]–بركات أحمد ،المرجع السابق،ص ص1061–1063

[3] –شلول بن شهرة ، آيت عودية بلخير،المرجع السابق ، ص 03 .

[4]– شلول بن شهرة ، ايت عودية بلخير محمد، المرجع نفسه ص 04.

ما يسمح بتطور وضمان الوصول المادي للقانون. وتجدر الإشارة إلى انه من السهل الوصول للقاعدة إذ كانت ضمن نص قانوني أو تقنين أكثر منه فى اجتهاد قضائي[1].

ثانيا: سهولة الوصول الفكري للنظام القانوني (النفاذ المادي)

أما بالنسبة لنقطة استيعاب مقتضيات أحكام أو ما يعرف ب"النفاذ الفكري" هنا معرفة ما يقتضيه القانون لا يكفي النفاذ إليه ماديا فقط، إنما يجب أيضا أن تكون النصوص القانونية مفهومة وذلك ينطوي على سهولة القراءة فضلا عن الوضوح ودقة النصوص واتساعها كما أن القواعد يجب أن تتضمن بقدر الإمكان كل المعطيات المكونة لحكمها دون إحالة لنصوص خارجية[2]. ولهذا يمكننا تعريف "فن الصياغة التشريعية أو القانونية بأنه مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في النصوص التشريعية تساعد على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة من خلال قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي ينشده المجتمع ويمثل السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فالعلم القانوني بالمعنى الواسع هو المادة التي يستخلصها العقل من الروابط الاجتماعية المتطورة .

لهذا يكون العلم هو المادة والجوهر في حين تكون الصياغة التشريعية هي القالب الذي تصاغ فيه هذه المادة العلمية حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي والفعلي[3].

وبناءا على هذا ينص مبدأ الصياغة القانونية الجيدة على الشكل الذي تعبر فيه السلطة التشريعية عن إرادتها في المجالات المختصة فيها والمحددة من قبل المؤسس الدستوري وعليه يجب على السلطة حال ممارستها لاختصاصها بصورة كاملة أن تكون العبارات التي تستخدمها في تشريعاتها واضحة وغير غامضة[4] كما يمكننا القول بأنه يمكن أن تجمع سهولة القراءة والوضوح والفهم تحت إمكانية الوصول للقانون في جانبه الفكري وإن

---

[1]– بوزيد صبرينة ،المرجع السابق، ص 07، 08

[2]– شلول بن شهرة ،ايت عودية بلخير محمد ،المرجع السابق،ص03.

[3]– ليث كمال نصراوين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،2017 ، ص ص 389–390 .

[4]– بركات أحمد ، المرجع السابق،ص 1066.

كانت تشكل الكثير من الاختلافات بين الفقهاء إلا أنها ترسو في النهاية إلى ضرورة هامة ومتمثلة في جودة القانون[1].

إذ تكمن أهمية الصياغة التشريعية في أنها الأداة الرئيسية التي يستطيع الصائغ من خلالها، إيصال الغرض المقصود من التشريع المقترح والغاية منه وذلك من خلال فهم إرادة المشرع وتجسيدها بعبارات وجمل قانوني، ومعرفة متطلبات القانون من الحقوق والتزامات وتحديد مخرجات التشريع من خلال ظاهرة اجتماعية أو سياسيه أو اقتصادية أو مهنية وذلك من خلال آلية قانونية ملزمة وبيان نطاق الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالتشريع، وتطبيق مجال الخلاف حول مقتضيات النص تفسيرا وتطبيقا[2].

الفرع الثاني: الأمن القانوني والتوقع المشروع "البعد الذاتي".

يري "توماس بيازون: "أن الأمن القانوني ليس بتلك القضية الحقيقة بقدر ماهو تسهيل وحماية توقعات أشخاص القانون "بمعنى أن أساس الأمن القانوني ووجوده هو فكرة إمكانية التوقع المبنية مسبقا وأيضا السماح ببناء توقعات مشروعة مستقبلا[3]، وعلى هذا الأساس نجد المستثمرين عند تصفحهم للنظام القانوني للاستثمار في دولة معينة والتي يرغبون في الاستثمار فيها يركزون على القانون الذي يكون مشجعا لهم ملزما لهم وكذلك في الوقت نفسه يجب عليهم إثبات وقائع معينة للحصول على نتائج قانونية أو تجنب البعض منها[4].

أولا: الأمن القانوني وعدم رجعية القوانين

ويفترض هنا أن يكون مبدأ الأمن القانوني متوقعا وأن تكون المراكز القانونية ثابتة نسبيا وهو ما يؤتى من خلال عدم رجعية القوانين ومن خلال حماية الحقوق المكتسبة وهذا ما لم يقض نص تشريعي بخلاف ذلك، لكننا نجد في بعض المجالات كالضرائب وقانون

[1]– بوزيد صبرينة ، المرجع السابق، ص 8–7.

[2]– ليث كمال نصراوين ، المرجع السابق، ص391.

[3]– بوزيد صبرينة ، المرجع السابق، ص30

[4]– بركات أحمد ،المرجع السابق ، ص1067.

العقوبات لا يجوز إعمال الرجعية كليا وهذا تطبيقا لما تقرره أغلب دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري[1].

كما يمكن لمبدأ الأثر الرجعي للقانون أن لا يؤثر أبدا في القانون ولا في توقعات الأشخاص، وهذا في حالة ما إذا كان هذا القانون فيه ثغرة أو غير مصوغ جيدا، ما يجعله قانونا غير صالح للتطبيق وفي هذه الحالة لا يكون للأشخاص توقعات مبنية عليه وبالتالي في حالة صدور قانون جديد بأثر رجعي لن يؤثر هذا لا على القانون ولا على توقعات الأشخاص.ويترتب عن ذلك استقرار المراكز القانونية في النشاط الاستثماري وعدم المساس بالثقة المشروعة للمستثمرين والعكس صحيح[2].

أين نجد محكمة العدل الأوروبية تطالب من الحكومات حين رغبتها في إصدار تشريع جديد ان تقوم بدراسة الحسابات المعتادة وخطط الإنتاج بالنسبة للقطاع الاقتصادي المعني وتضمن أيضا القرار الصادر في 1991/07/11، الذي صدر بسبب قيام الاتحاد الأوروبي بخفض الحد الأقصى المضمون لمحصول التبغTobacco فرأت المحكمة أنه كان على الاتحاد الأوروبي أن يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن بعض أنواع التبغ يجب زراعتها قبل نهاية شهر أفريل مما يستبعد تكلفه أكثر بصورة ملحوظة.

نرى هنا أن الأضرار التي تلحق أو قد تلحق بالمستثمر جراء عدم مراعاة الدولة المستثمر فيها لمبدأ المشروع قد تكون مادية أو معنوية، فالنفقات التي صرفها المستثمر كانت مبنية على ثقة في المعطيات التي يقررها النظام القانوني للاستثمار وعليه فإن أي تعديل مفاجئ لهذا النظام ومن ثم تعديل المعطيات التي يبنى عليها الاستثمار من شانها إلحاق أضرار مادية به، كأن يتم تخفيض المدة الزمنية للإعفاءات الضريبية أو تخفيض مدة عقد الامتياز كما قد يلحق بالمستثمر زيادة على الأضرار المادية، الأضرار المعنوية التي تتخذ صورة الشعور بالإحباط[3].

---

[1]– شلول بن شهرة ، ايت عودية بلخير محمد، المرجع السابق، ص 04.

[2]– بوزيدي صبرينة،المرجع السابق، ص 35.

[3]– بركات احمد ،المرجع السابق، ص1067.

ثانيا: الحماية التي يوفرها مبدأ التوقع المشروع للمستثمرين

هناك نوعان من الحماية التي يوفرها مبدأ التوقع المشروع

أ- الحماية الإجرائية:

هي ذلك التوقع الذي يبنيه الأشخاص على ما اعتاد عليه من إجراءات قبل اتخاذ قرار معين ونلاحظ أن الحماية التي يوفرها هذا المبدأ للأشخاص تقتصر على الحماية الإجرائية كالحق بالاستشارة أو بسماع التظلم أو بسماع الدعوى.

ب- الحماية الموضوعية:

فيعني حق الشخص في الحصول على المنفعة التي توقعها على نحو معقول بناءا على تصرف إداري سابق، أي أن الحماية التي يوفرها هذا المبدأ في هذا النوع لا تقف عند حد السماح بسماع إدعاء الأشخاص، وإنما تمتد إلى وضع المعالجة وإجبار الإدارة على تحقيق ما وعدت به[1].

وفي الأخير نجد أن مبدأ التوقع المشروع للمستثمرين لا يقتصر الالتزام به في نطاق قانون الاستثمار بل لابد أن يطبق ويلزم به حتى في النصوص القانونية الغير مباشرة للاستثمار باعتبار فكرة التوقع المشروع هي الوجه الحقيقي للأمن القانوني[2].

[1]-حسن حبر حسن الشويل، المرجع السابق، ص574.

[2]- بركات أحمد ، المرجع السابق، ص 1068 .

خلاصة الفصل:

بالرغم من التعاريف التي ذكرت إلا أننا نجد أن مفهوم الأمن القانوني لا يزال غامضا ومبهما ولكن يمكننا التحقق من وجود تعريف له من خلال توفر عناصره القانونية لأن الفقهاء لم يحددوا تعريفا دقيقا له، حيث نجد هذا الأخير قائم في مدلوله على عنصرين وهما سهولة الوصول إلى النظام القانوني والذي نعني به النفاذ المادي والنفاذ الفكري وحماية التوقع المشروع والذي يعرف بالبعد الذاتي والتي يتم إسقاطها على الواقع الاقتصادي وقانون الاستثمار بشكل خاص الذي يتميز بالتغيير المستمر والتطور وهذا بهدف إثبات وجودها وعليه نرى أن المستثمرون لا يبحثون عن البيئة الاقتصادية المناسبة للاستثمار فقط وإنما أصبحت البيئة القانونية تشكل اهتمام أكثر لهم حيث أصبح حتمية على أي دولة ترغب في جلب الاستثمارات إليها أن تراعي مبدأ الأمن القانوني في قوانينها خاصة المتعلقة بالاستثمار.

الفصل الثاني

آليات تشجيع الاستثمار في إطار الأمن القانوني

نجد أن المشرع الجزائري كرّس العديد من القوانين لتنظيم الاقتصاد والاستثمار حيث اكتسب خبرة لا يستهان بها في ميدان التشريع والتنظيم وهذا من خلال تداركه كل الهفوات والنقائص التي تضمنتها القوانين السابقة ، لتجسيد الإصلاحات الاقتصادية بهدف الحد من العراقيل القانونية وفتح المجال أمام الشراكة الأجنبية والمحلية، حيث نرى أن المستثمر يبحث دائما عن قانون الاستثمار للدولة التي يريد الاستثمار داخل إقليمها حتى يتمكن من الاطلاع ومعرفة مدى الحماية القانونية التي يوفرها بالنظر إلى الضمانات والحوافز التي يكفلها قانون الاستثمار وكلما كانت لهذه الضمانات دور فعال وايجابي كلما تعزز دور الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار .

و أجل هذا عملت الجزائر كسائر الدول إلى إيجاد آليات قانونيه لتشجيع الاستثمارات وبالأخص الاستثمارات الأجنبية بهدف تفعيل الأمن القانوني وذلك من خلال تجسيد مجموعة من الضمانات التي أقرتها القوانين من خلال الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني ونتطرق إليه من خلال المبحث الأول إلى الضمانات الموضوعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي وفي المبحث الثاني إلى الضمانات الإجرائية الخاصة بالاستثمارات.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إذا كانت ممارسة الدولة المضيفة لسيادتها تتسبب في مخاطر تهدد الحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي وينتج عنها عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار فيها ، فانه يتوجب على الدولة حماية الثقة بينها وبين المستثمر الأجنبي بمنحه ضمانات كفيلة لحماية استثماراته كمنح بعض الحقوق في إطار العقد فان ذلك يستوجب منها أن تتنازل عن بعض مظاهر سيادتها وفي هذا الصدد يقول الأستاذ « PIEERE NOEL أن الالتزام والسيادة أمران متناقضان فضرورة الالتزام التعاقدي يترتب عليه ان السيادة تختفي ». وسعيا من المشرع الجزائر لحماية الثقة المشروعة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي فقد أقرت ضمانات موضوعية مهمة وكفيلة بتبديد مخاوف المستثمر الأجنبي نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها مشروعه الاستثماري ، لقد عزّز المشرع الجزائري حمايتها بتكريسها في أغلب القوانين الاستثمارية المتعاقبة من المرسوم التشريعي 93-19 المتعلق بترقية الاستثمار الى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغيان وصولا عند آخر قانون وهو قانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية والاستثمار وهذا بتجديد الضمانات التشريعية لحماية الثقة المتبادلة في المطلب الأول والضمانات الاتفاقية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

كرس المشرع الجزائري المبادئ العامة للاستثمار كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر من خلال تقديم ضمانات قانونية تتمثل في ضمان المبادئ الدولية للاستثمار ونص عليها في التشريعات الداخلية بموجب القانون ضمان حرية الاستثمار الفرع الأول ضمان المعاملة المنصفة الفرع الثاني وضمان استقرار القانون المعمول به الفرع الثالث [1].

[1]- صبرينة بوزيدي، المرجع السابق، ص52.

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

نعني بحرية الاستثمار والتجارة بالمفهوم العام هو تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة.

أولا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار

حرصا من المشرع الجزائري على حرية الاستثمار فقد خصها بحماية دستورية تأكيدا على الأهمية التي يوليها للحريات الفردية.

حيث نصت المادة 43 من الدستور الجزائري 1996 [1]:" على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز الخدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ".

كما نصت المادة 43 من الدستور 2016[2] صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة وبذلك يكرس المبدأ بصفة صريحة من خلال ما ورد: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ".

كما أكد الأمر 01- 03المؤرخ في 20 أوت 2001[3]على ضمان حرية الاستثمارات في إطار احترام القوانين الوطنية، والتنظيمات التي تربط النشاطات المقننة والتي تستلزم الحصول على رخصة لممارستها كما أولى أهمية كبيرة لحماية البيئة بمناسبة ممارسة أي نشاط استثماري.[4]

---

[1]- م43 من التعديل الدستوري الجزائري 1996المؤرخ في7ديسمبر 1996،ج ر،عدد76 لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 02-03.

[2]- م43 من التعديل الدستوري الجزائري 2016،المؤرخ في 6 مارس 2016ج ر،ع14 ،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[3]- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر،العدد 47، بتاريخ 22اوت 2001

[4]- فارس بوكروح ، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الاجنبية ، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح بورقلة،2016 ،ص19.

نجد أحكام الأمر 01-03 مطابقة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي كان ساري المفعول وتم تعديل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر 06-08 [1] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي وهذا بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتوفير مناخ مناسب للأعمال .

وجاء الأمر رقم 01-09[2] المؤرخ في 22 جويلية 2009 حيث يتضمن : "يتضمن الأمن القانون المالية التكميلي لسنة والمتعلق بالاستثمار 2009 الذي وضع قيودا على مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من الاعتراف المشرع بحرية الاستثمار وهو موقف غير مفهوم من جانب المشرع".

وتم تعديل الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بالقانون رقم 16-09[3] المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بعد الأزمة الاقتصادية الحالية والهدف منه هو جلب الاستثمارات الأجنبية وإيجاد بديل لتنويع المداخيل خارج إطار المحروقات ومنح هذا القانون المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين الأجانب ودعم الاستثمار عن طريق أجهزة الاستثمار.

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

قام المشرع بتعديلات في قانوني المالية التكميليان لسنتي 2009 و2010 تخص الاستثمار بالرغم من تكريسه لمبدأ حرية الاستثمار حيث تضمنت هذه التعديلات قيود خاصة بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

[1]- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد 47 صادر في تاريخ 19جويلية 2006.

[2]- الأمر رقم01-09 المؤرخ في 22 جويلية2009 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009 ،ج.ر، العدد 44 بتاريخ 26 جويلية 2009 .

[3]- قانون رقم 16-09 المؤرخ في03أوت2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46 ,الصادرة بتاريخ 2016/8/3

أ- القيود العامة لمبدأ حرية الاستثمار:

وضع المشرع قيودا على حرية الاستثمار الأجنبي لعدة مبررات والتي تهدف من ورائها إلى الحفاظ على التنمية الاقتصادية والوطنية حيث تضمنها قانون المالية التكميلي 2009 وقانون المالية التكميلي 2010 ومن ثم قانون المالية 2012 تضمن قيود بحرية الاستثمار الأجنبي.[1]

مبررات إصدار القيود:

تعد حادثة مجتمع أوراسكوم المصري بصفقة التنازل عن مصنعي الاسمنت بمعسكر ومسيلة لصالح مجمع لافادج " La Farg " وذلك بسبب إعلان شركة أوراسكوم تليكوم Orascom Telecom التي تدار من قبل شركة جازي "Djezzy" في التنازل عن لنفسهما عن رأس مال جازي إلى متعاملين أجانب.

فلجأت السلطة التنفيذية إلى التشريع بالأوامر فقامت بإصدار الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أحكام عدة وردت في الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار فكانت عبارة عن مجموعة من القيود تقع استنادا عن مبدأ حرية الاستثمار [2].

ب- مظاهر تقييد الاستثمار الأجنبي: ونذكر منها

1- **خضوع الاستثمارات الأجنبية للدراسة المسبقة:** ولتصريح المسبق بمعنى إعلام الإدارة بالمشروع الاستثماري قبل بداية النشاط وتعتبر من الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر والهدف منه هو تمكين السلطات العمومية من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعها.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 يشترط التصريح بكل الاستثمارات قبل انجازها ، وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ألغى ضمنيا إجراء التصريح

[1]- نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري مذكرة ماستر أكادمي، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017، ص44.

[2]- نكوري إدريس،المرجع السابق ، ص44.

المسبق للإنجاز، وهذا التصريح عبارة عن إجراء شكلي وليس شرطا أساسيا ملزما لصحة المشروع وحسب المادة 04 من الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

يجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية تخضع للموافقة المسبقة عكس الاستثمارات الوطنية فتصريح يكون لطلب المزايا.[1]

2- انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة مع الطرف الوطني:

تضمن الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 14 ما يلي:" تجمع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوق خمس ملايين دينار (5.000.000.000 دج) الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار..."[2].

يستشف من هذه المادة أن المشروع قيد الحصول على مزايا التحام العام المقدرة للاستثمارات بموجب قرار مجلس الوطني للاستثمار وهو ما يمثل شكل من أشكال تحطم الدولة في طبيعة المساهمين في المشاريع الكبرى والمشروع بتكريسه قاعدة الشراكة 51 % و49 % المتمثلة في رأس مال الاجتماعي مع شريك جزائري 51 % مع الرخصة من طرف المجلس الوطني للاستثمار والتصريح ممنوح من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار ، قد شكلت قيدا كبيرا انعكس سلبا على حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والتي شهدت تراجعا نسبيا خاصة بعد رفض المستثمر الأجنبي الدخول مع المستثمر المحلي في شراكة أو نشاط استثماري معين [3].

الفرع الثاني: ضمان المعاملة المنصفة بين المستثمرين

يعد ضمان المعاملة المنصفة والعادلة أحد أهم الضمانات الجوهرية التي يمكن ان تمنح للمستثمر الأجنبي إذ من الصعب إغراء المستثمر الأجنبي بضمانات أخرى بغياب هذا الضمان.

---

[1]- نكوري إدريس ،المرجع نفسه، ص46

[2]-م 14من قانون رقم 16-09،يتعلق بترقية الاستثمار،المرجع السابق.

[3]- نكوري إدريس ،المرجع السابق، ص48

مضمون المبدأ: ويقصد به قيام الدولة المستضيفة للاستثمار بمعاملة المستثمرين الوطنيين والأجانب معاملة غير تمييزية من حيث الحقوق والواجبات وفي الحقيقة أن هذا الضمان هو مبدأ عام نجده في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي[1].

أولا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة المنصفة

أ- المادة 21 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نصت على: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة في ما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثمارا ته".

حيث نستشف من هذه المادة أن المشرع اعترف بالمساواة في حالة تمت بصدد القانون الداخلي وبمعزل عن الاتفاقيات الدولية، أما في حالة وجود هذه الأخيرة فيحظى المستثمر من دولة أجنبية أو أخرى بموجبها بمعاملة تتمثل في منحه امتيازات وحقوق من قبل الدولة احتراما لالتزاماتها حيث عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993، الذي أصبح يعتمد معيار المقيم والغير المقيم بعدما كان يعتمد معيار الجنسية . ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 39-12 ليكرس نهائيا هذا المبدأ ليأتي الامر 01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ بموجب المادتين 14 منه والمادة الأولى منه. وجاء قانون الاستثمار 16-09 في مادته 21[2]

نجد أن المشرع الجزائري نص على المعاملة المنصفة بالنسبة للأجانب فقط دون الوطنيين.

---

[1]- جغلول زغدود ،سيف الدين بوجديرة في ضمانات الاستثمارالاجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف،مجلة الباحث ،الدراسات الاكاديمية ،ع 11 ، جامعة أم البواقي،جوان2017،ص 595 .

[2]- لعماري وليد ،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي ، مذكرة ماجيستير، فرع قانون الاعمال ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2010-2011 ، ص 16.

ب – كما صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تنص على ضمان مثلما نصت عليه في المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية الموقعة مع تونس للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين حيث تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقدين الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وأمن شاملين[1].

ج– معاينة مبدأ المعاملة في التشريع الجزائري :

بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09–01 النتعلق بقانون المالية التكميلي سنة 2009 حيث جاءت هذه المادة بأحكام تعد تمييزا و تفريقا بين المستثمر الأجنبي و الوطني يتمثل هذا التمييز في تكريس قاعده 49%51% أي لا يمكن اقامة استثمار أجنبي الا في إطار الشراكة و يكون فيها نظام المساهمة مبني على الأغلبية للشريك الوطني المقيم بنسبه 51 % على الأقل من رأس المال الاجمالي و بامكان أن تتضمن الشراكة الوطنية عدة شركاء .

–اكتفاء الاستثمارات الوطنية بالتصريح لطلب المزايا و اخضاع الاستثمارات الأجنبية الى الموافقة المسبقة (نظام التصريح المسبق).

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة

نجد أن مبدأ المعاملة المنصفة تحتاج إلى قيود أخرى تضبطه وتحدده بشكل دقيق واهم هذه الضوابط التي تلجا إليها الدول هو مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل ونذكر منها ما يلي:

أ– **مبدأ المعاملة الوطنية:** ويقصد بها أن يعامل المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، في مجال الحقوق والواجبات ، حيث يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها المواطنين باستثناء الأنشطة المقننة[2].

[1]–زايد بولقرارة في خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون09/16 المتعلق بترقية الاستثمار،مجلة الأبحاث القانونية وسياسية،جامعة محمد الصديقين يحي ,جيجل ،ع 6 ،جوان2018.

[2]–قوادري فاطمة الزهرة،ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائرى،مذكرة شهادة الماستر ، الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016،ص37.

كرس المشرع الجزائري في إطار القانون الإتفاقي مبدأ المعاملة الوطنية أي معاملة المستثمر الأجنبي بمثل ما يعامل به المستثمر الوطني في كل المسائل التي تتعلق بالاستثمار سواء تعلق الأمر بإنشاء الاستثمار أو كيفيات تحويل الأموال وعدم التمييز في نزع الملكية وغيرها من المسائل[1].

ب- **مبدأ الدولة الأولى في الرعاية:** يقصد به تعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينهما وبين الدولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة اي بمعنى ان المستثمرين الذي يمتلكون جنسية الدولة المستفيدة من هذا الشرط يتمكنون من الحصول على كامل الضمانات والمزايا التي قررتها الدولة المستقطبة للاستثمار [2].

ج- **مبدأ المعاملة بالمثل:** بمقتضى هذا المعيار تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا المستثمر بجنسيته ويعد هذا المعيار وسيلة مهمة وشائعة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار .

هنا الدولة تكتفي بالتبادل الواقعي بحيث تمنح للمستثمر الأجنبي الحقوق والمزايا نفسها التي يجر العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية.

الفرع الثالث: ضمان استقرار القانون المعمول به (الثبات التشريعي)

إذا كان كل من مبدأ ضمان حرية الاستثمار ومبدأ المعاملة المنصفة نقطة اشتراك بين جميع أنواع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فان هذه الأخيرة تنفرد بضمانات تخصص لها بصفتها حاملة لهذه الصفة، وهي مبادئ نص عليها منذ صدور المرسوم التشريعي رقم

[1]-والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليه في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة الدمتوراه في العلوم ، تخصص قانون , ، ص206.

[2]-والي نادية، المرجع نفسه،ص206.

12-93 واحتفظت بها التعديلات الموالية وآخر تعديل 16-09 ويتعلق الأمر بمبدأ الثبات أو الاستقرار التشريعي.[1]

أولا: المقصود بالثبات التشريعي

يقصد به: "كل شرط أو بند في عقد الاستثمار أو في صلب قانون الدولة ينص صراحة على أن قانون الإدارة لا يسري على العقد المبرم بينهم إلا بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل"[2].

ويعرف أيضا "يقصد بشرط الثبات التشريعيclause de la stabilité législative تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان وإبقائه على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد خاصة في مجال عقود الاستثمار والتنمية المحلية[3] "ويعرف أيضا بأنه وسيلة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع من ناحية تعتبر مضمون العقد بين التشريع الجديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية لكن لا يجردها منها.[4]

لشرط الثبات التشريعي مزايا لا تخترقها عيوب بحيث يضفي على الرابطة التعاقدية التي تجمع بين المستثمر والدولة الثقة والشفافية اللازمة لاستمرار المشروعات الاقتصادية لفترات زمنية طويلة، وهي في ذات الوقت سبب من أسباب انسياب رأس المال الأجنبي الممول لعديد الأنشطة في الدولة المضيفة ، سيما متى تعلق الأمر بالجانب المالي والضريبي على وجه التحديد .إن تجسيد الاستقرار التشريعي من قبل الحكومة هو قرار صائب في الاتجاه الصحيح لجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ولم يعد يتعارض مع

---

[1]– زروال معزوزة ،الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكرة دكتوراه قانون خاص،الجزء الأول ،جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016، ص365 .

[2]– جغلول زغدود، سيف الدين بوجديرة ،المرجع السابق، ص597.

[3]–خباش دليلة و العرابي سهيلة ،شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة ماستر شعبة قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2012 ،ص13.

[2]–خباش دليلة ،العرابي سهيلة ،المرجع السابق ،ص14.

مبدأ سيادة الدولة التي تقتضي ملحتها الاقتصادية التعامل مع بعض القواعد السيادية بليونة بدليل أن اعتماد هذا الشرط يكون محط تشريعي تعده الدولة لطمأنة المستثمرين حول ممتلكاتهم وأشخاصهم [1] كما ان شرط الثبات التشريعي قد يمس بصورة خاصة القانون الجبائي وكذا الجمركي والمال وحتى المجال الاجتماعي ويعتبر هذا كحصانة إضافية تتيح للمستثمر الأجنبي العمل على أرضية قانونية صحيحة وثابتة[2].

ثانيا: أهداف الشرط الثبات التشريعي

إن الهدف من تثبيت القانون الواجب التطبيق على حالته السابقة وقت إبرام العقد هو استقرار الرابطة التعاقدية وحفظ الرغبات الأطراف في التغيرات التي تطرأ على قانون العقد تؤدي إلى قلب التوازن التعاقدي وتوجيه اقتصاديات العقد لصالح احد الطرفين على نحو يضر الطرف الثاني المتعاقد،وهذا ما جعل شرط الثبات التشريعي من مبررات ومرتكزات باعتبارها مجرد امتداد لإرادة الأطراف وإنها تؤدي إلى الانتقال من الإطار القانوني إلى الإطار العقدي .[3]

إن مثل هذا الشرط هام بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمح العمل في إطار استقرار التشريعي يسمح بجذب رؤوس الأموال الأجنبية لأنه يمثل حماية إضافية لحقوق وامتيازات التي استفاد منها ، ونرى أنه من خلال مدة نفاذ المشروع يكون المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص بمنئ عن أي تعديلات مالية أو غير مالية مجحفة يمكن أن تعرقل السير الحسن لنشاطه داخل البلد المضيف وتزعزع الثقة في الأمن القانوني الداخلي [4].

---

[3]- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص365.

[2]–خباش دليلة و العرابي سهيلة،المرجع السابق، ص15.

[3]–خباش دليلة، المرجع السابق ، ص17.

[2]– زروال معزوزة، المرجع السابق، ص365.

ثالثا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الثبات التشريعي

تفاديا للإضرار بمصلحة المتعامل المتعاقد الأجنبي كرس المشرع الجزائري شرط الثبات التشريعي في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

ونجد الأمر رقم 01-03 [2] في المادة 15 منه وقانون رقم 16-09[3] الذي منح كذلك للمستثمرين شرط الثبات التشريعي في مادته 22.

حيث تنص المادة 22: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا بطلب المستثمر ذلك صراحة".

كما تعزز المادة 35 من القانون رقم 16-09 المادة 22 المذكورة أعلاه بحيث تنص: "يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة في ما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات" [4].

لذا يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره العملية الاستثمارية هو الساري المفعول مهما حدثت تغييرات تشريعية على مستواها.[5]

المطلب الثاني: ضمانات الاتفاقية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

---

[1]- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر،عدد 64 الصادر سنة 1993

[2]- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر، عدد 47، الصادر 2001

[3]- أنظر المادة 22 من قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية و تطوير،المرجع السابق.

[4]- م 35 من قانون16-09 ،يتعلق بترقية وتطوير الاستثمار،المرجع السابق .

[5]- زايد بولقرارة ،خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات ،القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة أبحاث القانونية العدد السادس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،جوان 2018 ،ص117.

تسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج ولما كانت الضمانات التشريعية التي سيقررها القانون الاستثمار في الدولة لا تحقق تلك الحماية والأمن القانوني بسبب قابليتها للتعديل والإلغاء لذلك نجد الدولة المضيفة للاستثمار تلجا إلى وسائل قانونية أخرى لعل أهمها إبرام اتفاقيات والتي تستهدف في الواقع تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوفير الأمن له وخلق ظروف أمنية ملائمة له، للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا يتم من خلال تقنين قواعد قانونية ضابطة لهذا النمط من الاستثمارات يتجسد في تحديد حقوق وواجبات الطرفين المستثمر والبلد المضيفة له[1].

تضم هذه الاتفاقيات أحكام قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح والدقة أكثر إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية اتفاقية على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة [2].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لضمانات اتفاقية يظهر ذلك من خلال إبرام الجزائر اتفاقية دولية تقضي بمنح المستثمرين الأجانب ضمانات تقررت في ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرين وعائداتها وضمان التعويض العادل وهذا في حالة نزع الملكية للمستثمر واهم ضمان قررها للمستثمر الأجنبي ضمان حق اللجوء إلى تحكيم التجاري في حالة نشوب نزاعات عن العقود وهذا ما اشترطه المستثمر الأجنبي أساسي في إبرام العقد الذي يعكس الطابع الانفتاحي للدولة بتكريسها لمثل هذه الضمانات للمستثمر الأجنبي.[3]

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى مضمون الضمانات المالية في الفرع الاول ومضمون الضمانات القضائية في الفرع الثاني.

---

[1]– دريد محمود السامراني ،الإستثمار الأجنبي،المعوقات والضمانات القانونية،مركز الدراسات الوحدة العربية،ط 1،بيروت 2006

[2]–أوشن حنان ،المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة مؤشراتية ،مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنه العدد 3،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016، ص60.

[3]–خديجة نرجس زيدان،المرجع السابق، ص61.

الفرع الأول: الضمانات المالية

تشكل الضمانات المالية حق من الحقوق التي تخولها الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي كما تعتبر في الوقت نفسه إحدى العوامل الرئيسية في توفر الرأسمال الأجنبي للدولة المستقبلة له. وعليه نتطرق أولا إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرين والأرباح ثانيا التعويض العادل.

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرين وعائداتها

يعتبر الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، المستثمر الوافد إليها ويعد الشرط الأساسي إحدى رؤوس الأموال الأجنبية حيث يرى الأستاذ نور الدين تركي إنه "لا يمكن للشركات الأجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد كان إن كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية.[1] تعد مسألة تحويل الأموال الناتجة ومرتبطة بالاستثمار الأجنبي من اكبر الإنشغالات حيث تعتبر إعاقة مثل هذا التحويل والتعقيد في إجراءاته يعد عقبة مهمة في سبيل جذب المال الأجنبي.

وفي الوقت نفسه تمنح الدول للمستثمر الأجنبي حق تحويل الأموال وكذلك الأرباح التي حصل عليها من خلال نشاطه الاستثماري الذي يشكل دافع قوي للمستثمر الأجنبي لتوظيف رأسماله في بيئة يسودها الأمن القانوني الذي يعد كضمان لهم بهدف الاستمرار[2] ويشتمل هذا المبدأ بصفة عامة على عميلتين هما: عملية تحويل وعملية إعادة التحويل ويقصد بها ما يلي:

[1]–والي نادية ، المرجع السابق، ص246.

[2]–والي نادية، المرجع نفسه، ص247.

1- عملية التحويل: يقصد بالتحويل دخول وخروج الأموال إلى الجزائر بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل نجد الجزائر قامت بتكريس مبدأ حرية الدخول الحر لرأسمال والعائدات الناتجة عن المشروع الاستثماري في إطار القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي [1].

2- عملية إعادة التحويل: يقصد بها خروج الأموال من البلد المضيفة، الجزائر إلى الخارج والناتجة عن نشاط استثماري سبق تمويله بواسطة رؤوس الاموال مستوردة قبل الإنجاز رأسمال الأصلي المستثمر في الجزائر. فالعوائد الناتجة عن الاستثمار يتم تحويلها بكل حرية مثلها مثل رؤوس الاموال وتعتبر هذه العملية عملية تحويل عكسية [2].

3- تكريس مبدأ حرية تحويل في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر مجموعه من الإصلاحات الاقتصادية وفتح الباب للاستثمارات الأجنبية يوضع نظام قانوني بكفل ضمان المخاطر غير التجارية التي يمكن بغرض لها المستثمر الأجنبي وكرسه سواء في القوانين الداخلية أوفي إطار الاتفاقيات الدولية.

3-1- تكريس حرية التحويل في القوانين الداخلية:

مع بداية فترة التسعينات أصدرت الجزائر قانون 90-10[3] المتعلق بالنقد والقرض الذي اقره في المادة 184 " حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال والناتج والمداخل والقواعد وسواها".

أصدرت المرسوم التشريعي رقم 93-12 [4] المتعلق بترقية الاستثمار كرست المادة 12 منه هذا المبدأ.

وبموجب الأمر رقم 01-03[1] المعدل والمتمم المادة 31 منه أكد المشرع على المبدأ حرية التحويل لرؤوس الأموال للمستثمرين والعائدات الناتجة عنه.

---

[1]-نكوري إدريس،المرجع السابق، ص25.

[2]-خديجة نرجس زيدان ،المرجع السابق، ص62.

[3]- قانون رقم90-10،المؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر،ع 16،بتاريخ أفريل1990.

[4]- أنظر المادة 12من قانون ، رقم 93-10،المؤرخ في 10/05/ 1993،يتعلق بترقية الإستثمار،ج.ر،ع46 ،بتاريخ 1993/10/10.

كما نجد أيضا ألزم نظام رقم 05-03 [2] البنوك والمؤسسات المعتمدة تنفيذ وبدون تأخير تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل عن الاستثمار الأجنبي إلى جانب علاوات الحضور ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الأجانب.

وبموجب المادة 126 من الأمر رقم 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض رخص المشرع الجزائري لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الوطن واقره أيضا في المادة 25 من القانون رقم 16- 09 والتي تنص[4] إضافة إلى أنواع الرأسمال موضوع الضمان نصت على شرطين لتحويل ويتمثلا فيما يلي:

- إلزامية التوطين المصرفي أي أن المستثمر الأجنبي يلزم يمنح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر.
- ألا يتجاوز المبلغ العملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة [5].

3-2 - تكريس حرية التحويل في إطار الاتفاقيات:

لجأت الجزائر إلى إبرام والموافقة والمصادقة على اتفاقيات دوليه ثنائية ومتعددة الأطراف متعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار تضمن مبدأ حرية التحويل الحر تستهدف من خلال إبرام هذه الاتفاقيات كفلت حقوق المستثمر بخلاف القانون الداخلي، وتتضمن بعض الاتفاقيات تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل، وأغلب الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر تؤكد على الحرية التامة لتحويل الأموال.

---

[1]- الأمر رقم 01-03 ،المؤرخ في 20 أوت 2001 ،يتعلق بتطوير الإستثمار،الجريدة الرسمية، ع47 ،بتاريخ 02أوت 2001.

[2]-الأمر رقم، 05-03 ،مؤرخ في 06 جويلية2005 ،يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ،ج.ر،ع53 ، بتاريخ 21 جويلية2005.

[3]-الأمر رقم ،03-11 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 ،معدل متمم لأمر رقم 10/90 ،المؤرخ في 14 ماي 1990، يتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية ،ع 52، بتاريخ 27أوت2003.

[4]- م25 من، قانون رقم 09/16 ،المرجع السابق.

[5]-خديجة نرجس زيدان، المرجع السابق ،ص62.

كرست الاتفاقية الجزائرية الإيرانية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة في المادة 08 منها على مبدأ حرية التحويل.

إلا أننا نجد خلاف ذالك في الاتفاقية الإيطالية حيث حددت آجال التحويل إلى شهرين وهي نفس المدة التي تحددها الاتفاقية الجزائرية الأرجنتينية في مادتها والتي تنص على مايلي: "....تتم التحويلات في مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق".

أما الاتفاقية الجزائرية الفرنسية نصت في فقرتها الأخيرة "أن يكون التحويل بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل هنا المسألة تتعلق بالعملة التي تتم بها عملية التحويل والتي تعتبر أهم حلقة، ونجد أيضا عملية التحويل ورأس المال والعائدات تخضع لشروط لا يمكن أن تتم من دونها.[1]

وهذه بعض النماذج من الاتفاقيات التي وقعتها الدولة الجزائرية المتعلقة بحركة رؤوس الأموال وهي متعددة:

- الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات فقد تم التوقيع عليه في الجزائر1999/01/25 – المؤرخ في2003/12/30.
- فقد تضمنت المادة 06 من الاتفاق تحت عنوان التحويلات، وهو أن يسمح كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل المستثمرين المتعاقدين آخرين بحرية تحويل رأس المال وكذلك الأرباح والتعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل[2].

2- ضمان التعويض العادل: الجزائر ووعيا منها بأهمية مبدأ التعويض في استقطاب المتعاملين الأجانب أقرت في تشريعاتها الحالية المتعلقة بالاستثمار صراحة هذا المبدأ وكان هذا سنة 1963 على ضمان تعويض نزع الملكية حينما أشار إلى أن كل إجراء لنزع الملكية لا يمكن اتخاذه إلا في إطار القانون ويترتب عليه منح الحق في تعويض عادل تدفعه الدولة للمستثمر الأجنبي.

---

[1]-نكوري إدريس ،المرجع السابق، ص 26-27.

[2]-كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر،.مجلة القانون و الأعمال،سنة 2018، ص19 .

وأشار في المادة 08 من الأمر 66-286 [1] تحت عنوان الضمانات العامة على أنه "في حالة استرجاع الدولة للمؤسسة تنتفع بهذا القانون فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صيغة تشريعية بحكم القانون يشمل دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة لمواجهة الخبراء.

فيما نصت المادة 48 من قانون 82-13 وكذلك المادة 25 من قانون 86-13 كذلك من خلال المرسوم التشريعي 93-12 حيث كرس المشرع مبدأ التعويض كضمانة لحالة التسخير في المادة 40 منه وأضاف ضمان آخر هو أن التعويض يكون عادلا ومنصفا بينما لم يتطرق إلى حالات أخرى تمس حق ملكية المستثمر وتعلق الأمر بحالتي التامين ونزع الملكية للمنفعة العامة.

أما قانون الاستثمار الصادر بموجب الأمر 01-03 فقد أشار في المادة 16 على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"[2] وكرس هذا أيضا هذا الحق بموجب المادة 22 من التعديل الدستوري بنصها: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف" ثم أكد هذا الضمان من خلال قانون رقم 16-09 وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 منه بقولها: "يترتب على هذا الاستيلاء أو نزع الملكية تعويض عادل ومنصف" [3].

تجدر الإشارة إلى أن من حق الدولة نزع ملكية المستثمر الأجنبي لكن ترد على هذا الحق من بينها التزامهم بأداء التعويض، الالتزام بأداء التعويض يفرضه الحد الأدنى لحقوق

---

[1]-م08 من الأمر 66-286 ،المؤرخ في 10سبتمبر1996، يتضمن الاستثمارات، ج.ر،15سبتمبر 1996.

[1]-سعيدي حليمة ،النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر تخصص قانون إقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015 ،ص19 .

[2]-خديجة نرجس زيدان، المرجع السابق، ص63 -64.

الأجانب المقررة بمقتضى العرف الدولي، إذ يعتبر حقا للمستثمر الأجنبي الذي تم نزع ملكيته [1].

ما دام التأمين أو الاستيلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة تؤدي إلى حرمانه من الفوائد المالية التي كان في إمكانه جنيها لولا تعرضه لذلك الإجراء، كما أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون تقديم تعويض ملائم وعادل وفوري طبقا للقواعد القانون الدولي يشكل لام حال عائقا كبيرا أما انسياب رؤوس الأموال الأجنبية، ويعتبر التعويض كآثار نزع الملكية أو التأميم[2].

هذا ما ورد في الاتفاقية للثنائية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتي تم إبرامها في 2001/30/09 بالكويت وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 03-370 المؤرخ في 2003/10/23 ، فقد قررت العديد من الضمانات الممنوحة للمستثمرين من كلا البلدين[3] كضمان التعويض عن الضرر أو الخسارة التي يمنح بموجبه المستثمرين التابعين لأحد المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزع أخر أو في حالة الطوارئ.

وعن نزع الملكية تذكر الاتفاقية بأنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على الإقليم احد الطرفين موضوع نزع ملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد. ويشترط أن يكون مقابل التعويض فوري وكاف ويتم تحديده وفقا لمبادئ معترف بها دوليا للعملة التي يتم الاستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل ونجد في الأخير من المستقر عليه في القواعد العامة المعمول بها أن يلتزم كل شخص يتسبب بضرر معين بغض النظر عن طبيعته القانونية أو مركزه القانوني بإعادة الحال إلى ما كان عليه،

---

[3]-كمال سمية،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون خاص،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003 ص159 .

[2]-كمال سمية ،المرجع السابق، ص169.

[3]-كريمة عباس، المرجع السابق، ص15.

أو التزامه بدفع التعويض اذ تعذر عليه ذلك لتغطية الضرر أو لإصلاح أثاره المترتبة أو الناجمة عنه [1].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء الى الحكيم التجاري الدولي: (القضائية)

حرصت الجزائر على إقامة مناخ استثماري ملائم وجاذب للاستثمارات الأجنبية إليها عن طريق تثمين قانون الاستثمار بالضمانات التي تكفل لتشجيع الاستثمارات الأجنبية حيث قامت بنزع الاختصاص في المنازعات الاستثمارية من القضاء الوطني وإعطاء الولاية للتعليم الدولي رغم ما يشكله من الأمر من مساس بسيادتها الوطنية التي ظلت متمسكة بها ما يقارب الثلاثين سنة ابتداء من تاريخ استقلالها لكن بدخولها اقتصاد السوق استجابت للمتغيرات الدولية تحت ضرورة التنمية أقرت التحكيم في إطار قانون الاستثمار، إلى جانب القضاء الوطني كأصل عام لكن في حال وجود اتفاقيات دولية أو اتفاق تحكيمي في هذه الحالة يحال النزاع لتسوية عن طريق التحكيم [2].

إلا أننا نرى عدم اختصاص المحاكم الجزائرية هو تنازل وضمان ممنوح للمستثمر الأجنبي وهو اعتراف ضمني من الدولة المضيفة بعدم اختصاص، عدم الحياد ونقص في استقلالية المحاكم الخاصة بها، رغم كل هذا فان الدول العربية ومن بينها الجزائر قد انفتحت على التحكيم الدولي[3] فوجود مثل هذا النظام من شأنه أن يسهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة والتوسع في حجم المبادلات التجارية معها، ولهذا فإنها قد تقرر في قوانينها الداخلية جواز إحالة المنازعات الاستثمارية على التحكيم وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون الاستثمار وفي إطار الاتفاقيات الدولية .[4]

أولا: تكريس ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في إطار قانون الاستثمار

---

[1]– كريمةعباس، المرجع نفسه، ص16

[2]–والي نادية، المرجع السابق، ص289.

[3]–عليوش قربوع كمال ،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 2004، ص24 .

[4]– دريد سمراني،المرجع السابق، ص338.

استجابة لضغط المتطلبات الخاصة لتنمية وتشجيع الاستثمار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك في المادة [1]41 منه حيث أقر صراحة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار، وبذلك أعلنت الجزائر انفتاحها على الأسواق الدولية ووضع حد لترد في نصوصها القانونية الغير مستقرة والمتناقضة ، وتأكيدا على هذا الانفتاح صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم تضمنت الإحالة إلى التحكيم بموجب المادة [2]17 منه ، ثم المادة 24 من قانون 16-09 والتي نصت «يجمع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب في المستثمر، أن يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر بنص على بند التسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص» ونستشف من هذا النص أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية المختصة، وهذا تماشيا مع مبدأ في القانون الدولي وهو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل، ولكن الاستثناء يمكن اللجوء إلى التحكيم التجاري في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم أو في حالة تضمن عقد الاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي اتفاقا باللجوء إلى التحكيم الدولي لفض النزاعات وهذا معناه إحلال الهيئات

[1]-المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 : تعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية , إما بفعل المستثمر و إما نتيجة إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضدها على المحاكم المختصة ،إلا لإذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم .

[2]-المادة 17 من قانون 09/16: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو معددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية .تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود إنفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إنفاق بناء علي التحكيم .

التحكمية الدولية محل القضاء الوطني كما كرس التحكيم في اطار قانون الاجراءات المدنية و الادارية جاء قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قانون اجراءات مدنية و اداريه اللفصل السادس من الباب الثاني بدءا من المادة 1039 بالنص على التحكيم الدولي اذا كان النزاع متعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل الى غايه المادة 1061 و تضبط اتفاقية التحكيم الاجراءات الواجب اتابعها للفصل في الخصومة وقد يستتند الأطراف الى قانون الاجراءات يجدونه في اتفاقية التحكيم[1].

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم التجاري في إطار اتفاقيات الدولية

وعيا من الجزائر لأهمية الدور الذي تتطلع بها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في جلب الاستثمارات الأجنبية لذا قامت بالمصادقة عليها وتضمين بنود متعلقة بضمانات قضائية [2].

أ- تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الثنائية :

لا تكاد تخلو الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها وصادقت عليها الجزائر على بند التحكيم كوسيلة يتم اللجوء إليها في النزاعات التي تثور بين المستثمر الأجنبي والجزائر، يقوم النزاع الاستثماري إذا اخل المستثمر الأجنبي بمبدأ المنافسة الحرة في السوق كإبرام الاتفاقيات المحظورة صريحة أو ضمنيا. كما يثور أيضا بمساس الملكية دون أن يقابل ذلك تعويض مناسب وفعلي وكذلك يستطيع المستثمر الأجنبي اللجوء إلى تحكيم بمجرد تراجع الدولة عن

[1]- عماد إشوي،عادل جدادوة في ملتقي الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، قانون الاستثمار و التنمية المستدامة، يومي 5-6 كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس ،2012 ص16

[2]-والي نادية، المرجع السابق، ص297.

المزايا والمنافع التي منحتها إياه، كما حدث هذا مع قضية الشركة البترولية الأمريكية (انداركو) والتي تحملت فيها الجزائر خسارة كبيرة حيث اضطرت إلى دفع أربع مليار دولار للشركة مقابل تنازلها عن الدعوة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1].

نذكر بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر:

– الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورجي والتي نصت في المادة 09 منها على إحالة النزاع مباشرة بعد فشل التراضي على التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ، ولكن الملاحظ ان الجزائر لم تكن منظمة إلى اتفاقية المنظمة لإنشاء المركز الدولي لتسوية الخلافات (C.IR.DI)[2] وبالتالي للأطراف حق اللجوء إلى التحكيم وفقا لأحكام والآليات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار[3].

ب– تكريس التحكيم في إطار الاتفاقية المتعددة الأطراف:

يمكننا القول أن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أعطى دعما كبيرا للمستثمر الأجنبي وخاصة انه يوفر نوع من الأمن والاطمئنان بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر فوق التراب الوطني.

وهذا بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات التحكمية الأجنبية حيث جاءت في نص المادة 3 منها " تقرر كل من الدولة المتعاقدة السلطة أي قرار تحكيمي وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي يستهدف فيه القرار ولا تفرض اعتماد القرارات التحكمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو لتنفيذها شروط اشد صرامة بشكل محسوس. ولقد عززت الدولة الجزائرية آلية التحكيم الدولي كوسيلة لفض النزاعات

---

[1]–والي نادية ،المرجع نفسه، ص298 .

[2]–بقة حسان ،الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، لنيل مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون عام تخصص ،قانون الأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية كلية الحقوق 2010 ،ص21 .

[3]– بقة حسان،المرجع السابق،ص22.

الاستثمارية بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف الإقليمية[1] ومن بينها الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدولة العربية والتي حددت كل إجراءات التحكيم وشروطه حيث تم توقيع هذه الاتفاقية في الجزائر بين خمس دول: الجزائر – تونس – ليبيا – الغرب – موريتانيا بتاريخ 1990/07/23 حيث كرست هذه الاتفاقية مجموعة من ضمانات نذكر منها:

– ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في المادة 11 من الفصل الثالث من الاتفاقية.

– ضمان التعويض عن الأضرار الناتجة عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالتسبب في إحداث ضرر للمستثمر المغربي بمخالفة الأحكام المقررة في الاتفاقية.

– إقرار بعض الامتيازات الخاصة للدول المستثمرة في المادة 14 تتمثل في المزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية خلال مرحلة الانجاز والاستغلال[2].

وعليه نجد أن تكريس الجزائر للتحكيم الدولي التجاري يعد بمثابة خطوة هامة نحو تدعيم الأمن القانوني للاستثمار فعال لفض النزاعات وقد شاع النص على استعمالها في القوانين الداخلية للدولة المضيفة وفي عقود الاستثمار وفي الاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وقد ازداد الاهتمام بالتحكيم من خلال اتساع نطاقه فأبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المستوردة لها ، وأنشأت العديد من مراكز التحكيم في مختلف دول العالم وهذا كله من أجل التجسيد الفعلي للآليات التحفيزية والتشجيعية وتوفيرها محيطا قانونيا مشجعا لها، فاعتبار التحكيم عامل أساسي من العوامل التي توفر أمنا للاستثمارات الأجنبية[3].

---

[1]–بقة حسان،المرجع نفسه، ص26–27

[2]–المرسوم الرئاسي، رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المغربية لتشجيع الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي،الموقعة في الجزائر، الجريدة رسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 1991/02/06 .

[3]– بقة حسان، المرجع السابق، ص27.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة بالاستثمار في الجزائر

تعد الضمانات الإجرائية بالغة الأهمية لأن المستثمر فيها قد يستفيد من كل الضمانات المقررة قانونا تشجيعا للاستثمار في الدولة المضيفة من امتيازات وإعفاءات وتحفيزات ضريبية وجبائيه وجمركيه ومصرفية لضمان حق التحويل[1].

غير أنه لا جدوى لكل ما سبق ذكره إذا صادف المستثمر عراقيل على المستوى الإداري فيما يتعلق بتوجيه المستثمر وتقديم له البيانات والمعلومات اللازمة حول مضمون المشروع الاستثماري.

كما يستلزم بعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين وذلك بإيجاد وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشب من خلافات ونزاعات بين المستثمر وحكومة الدولة المضيفة للاستثمار وكل هذا يكون مبني على وجود ثقة في النظام القضائي للبلد المضيف[1].

[1]– خير الدين سعدي،كمال مجناح،ضمانات الاستثمار في ق،ج(دراسة تحليلية للقانون 09/16)،مذكرة الماستر اكاديمي،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون أعمال 2016–2017،ص40.

وبالتالي سنقوم في هذا المبحث إلى التطرق ومعالجه الحوافز الإجرائية في المطلب الأول وإلى أجهزة متابعة وترقية الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحوافز الإجرائية

إضافة للضمانات الموضوعية المذكورة آنفا يوجد كذلك حوافز ذات طبيعة إجرائية تتمثل في استحداث إجراءات إدارية تساعد في جلب وجذب المستثمر الأجنبي حيث تتمثل هذه الأجهزة في الشباك الموحد اللامركزي وهو يعتبر من الهياكل اللامركزية للوكالة وأجهزة أخرى مستحدثة تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني[2].

الفرع الأول: الشباك الموحد اللامركزي

تم إنشاء هذه الشبابيك من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيلا منها للإجراءات الإدارية لكل من المستثمرين المحليين وكذا الأجانب حيث أنشأت على مستوى بعض الولايات حيث يضم حسب ما تضمنت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم **06-** 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكيفية تنظيمها وسيرها،الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، إضافة إلى مكاتب الوكالة ذاتها مثل: إدارة الجمارك، السجل التجاري، البنك التجاري، الأملاك الوطنية ...الخ[3].

حيث يعتبر الشباك الموحد اللامركزي فرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة عبر الولاية يشمل إضافة إلى إطارات الوكالة ممثلي الإدارات التي تتدخل في مسار الاستثمار خصوصا حينما يتعلق الأمر بـ:

- إنشاء وترقيم الشركات.

---

[1]-خيرالدين سعدي،كمال مجناح،المرجع نفسه،ص40.

[2]-سعدي حليمة،النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اقتصادي،جامعة مولاي الطاهرسعيدة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2015/2014،ص40.

[3]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص 40-41.

- الرخص سيما رخص البناء.

- المزايا المرتبطة بالاستثمارات وعليه يتكفل الشباك الموحد باستقبال الإعلانات.

- استخراج شهادة الإيداع وقرار منح المزايا وكذا التكفل بالملفات التي لها صله بالخدمات الإدارية والهياكل الممثلة في الشباك الموحد(الوحيد)[1].

كما تخضع التماسات خدمات الشباك الموحد لإدارة المستثمرين بإيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا حيث يكون ممثلي الوزارات والهيئات لهذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك، حيث يتأكد الشباك بناءا على المادة 25 من الأمر 01-03 بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية في تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع[2].

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المتحدثة لتشجيع الاستثمار

تم استحداث إجراءات قانونية وذلك من خلال الأمر 01 -03 والمراسيم المكملة له وكل هذا سعيا من المشرع الجزائري في تشجيع و تطوير الاستثمار حيث يختلف الأمر عنه في القانون الجديد الذي قد ألغى إجراءات الاعتماد المسبق واستحداث إجراء آخرا أكثر بساطه ألا وهو التصريح لعادي حيث يتقدم به المستثمر الوطني وكذا الأجنبي قبل شروع في تنفيذ الاستثمارات لدى وكالة تطوير الاستثمار [3].

والذي جاء مصرحا به في نص المادة 04 من نفس الأمر في فقرته الثانية "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل انجازها الى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

---

[1]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تم الاطلاع عليه يوم:28-05-2019، الساعة 23:48www.elmowatin.dz

[2]-سعيدي حليمة، المرجع السابق، ص41.

[3]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص41.

وهذا التصريح غالبا ما يعرف على أنه إحدى وسائل الأخطار أو التبليغ أو الإعلام ويتم إيداعها لدى الجهة المؤهلة قانونا وبالتالي ليست بحاجة إلى صياغتها في قالب قانوني إلا ما استثني بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية.

كما قد تم صدور مرسوم تنفيذي في هذه النقطة رقم 08-98 المؤرخ في 26 مارس2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفية ذلك حيث تم تعريف التصريح بالاستثمار في فحوى المادة 2 كما يلي: "الإجراء الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار"[1].

وكما يتبع هذا التصريح بطلب منح المزايا إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا هنا يستلزم إتباع جملة من الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الطلب لقبول الطلب ومنح المزايا وفي حالة التنازل عن هذه المزايا يكفي احترام شكليات وشروط التصريح للحصول على التصريح بالاستثمار[2]

حيث يرى البعض أن التصريح ليس وجوبي إذ لم يطلب المستثمر الأجنبي أيه امتيازات خاصة وبالتالي البدء والشروع في استثماره دون تقديم تصريحا بذلك[3].

وهذا ما جاء تأكيده بصريح العبارة في المادتين 02و04 من القرار المؤرخ في 18مارس2009 والذي حدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه فجاءت المادة 02 في فحواها أن التصريح بالاستثمار هو إجراء اختياري أما في حال لم يرغب المستثمر ولم يطلب الاستفادة من المزايا هنا التصريح بالاستثمار يعتبر بمثابة وثيقة إحصائية لا أكثر.[4]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم08-98 ،المؤرخ في26 مارس2008 الموافق ل18 ربيع الأول عام 1429 ،المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ،الصادر في ج.ر ،العدد16.

[2]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص42.

[3]- أنظر المادة02 من القرار المؤرخ في18مارس2009.

[4]- أنظر المادة 04، المرجع السابق.

وكإجراء تبعي يتعلق بالأول يشجع الاستثمار كذلك وهو إمكانية التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر شخصيا أو عن طريق ممثله المعين وفقا لنموذج معينو عليه أن المستثمر الأجنبي الذي يحوز استثمارات ومصالح في دول مختلفة باستطاعته توكيل ممثل له يتولى القيام بالتصريح ومتابعه جميع الاستثمارات في كل دولة دون الحاجة للقيام بذلك بنفسه.

- حق الطعن:

وهو من بين الإجراءات المستحدثة المشجعة للاستثمار بموجب الأمر **01-03** وبالتالي حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من طرف المستثمرين الذين ظلموا بشأن الاستفادة من المزايا.[1]

حيث يتم مباشرة أيضا في حالة سحب وإلغاء للمزايا وعدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في الأمر أعلاه كما يعتبر هذا الإجراء امتيازا وحافزا بحد ذاته ومهما في الاستثمار في الجزائر والذي استحدث في الأمر 01-03 أي لم يكن له وجود في السابق[2].

كما يمارس هذا الطعن في خلال 15يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل الاحتجاج وهذا في حالة وجود قرار صريح بالرفض ،أما في حالة صمت الإدارة أو الهيئة المعنية (الوكالة) هنا الأجل لا بد أن لا يقل عن شهرين ابتداءا من تاريخ الأخطار.

حيث يتم الفصل من اللجنة في أجل شهر من تاريخ الأخطار وهذا ما يعتبر تحفيزا وتشجيعا للاستثمار نظرا لمدى سرعة الفصل في الطعن مقارنة ببعض القرارات الإدارية الأخرى التي قد يتطلب الفصل فيها من شهرين لما فوق[3].

المطلب الثاني: أجهزة متابعة ترقية الاستثمار

تعتبر هذه الهيئات كأجهزة ضامنة للإستثمار و واجهة يلجأ لها المستثمر لتسهيل الإجراءات الإدارية و التي تتمثل فيما يلي :

---

[1]- سعيدي حليمة، المرجع السابق، ص43.

[2]- سعيدي حليمة، المرجع السابق ، ص43.

[3]- سعيدي حليمة ،المرجع نفسه ،ص44 .

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم93-12 باعتبارها ذات مركزي بيروقراطي قام المشرع الجزائري باستدراك ذلك بموجب الأمر 01-03 المذكور أعلاه[1].

حيث قام هذا الأخير باستحداث جهاز جديد يكلف بتنظيم الاستثمار ألا وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

كما أن تعدد المراكز في اتخاذ القرارات من قبل المستثمر المتعامل معها وعدم وجود تنسيق والتأخر فالبث وانجاز الاستثمارات كلها عوامل تجعل المستثمر مضطرا إلى الاتصال بنفسه لإتمام كافة المعاملات ذات الصلة بالاستثمار.

وعليه فالدولة المضيفة هي من تقوم وبصفة عامة بإنشاء هيئات حكومية ومهمتها هي تخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمارات وكذلك التسويق والترويج لمشروعات الاستثمار والتعريف بالسوق في الداخل والخارج[3].

والجزائر كغيرها من دول العالم أنشأت لتخفيف العوائق البيروقراطية وهذه الوكالة الوطنية أوجدت لتبسيط الإجراءات الإدارية ومرونتها لكي يلجأ إليها المستثمر.

حيث تنشأ هذه الوكالة لدى رئاسة الحكومة ومقرها الرئيسي في مدينة الجزائر حيث لهذه الأخيرة فروع لها على المستوى كافة الولايات الوطنية تسهيلا للمستثمر وربحا للوقت.

---

[1]- قبي طريق،بليلي رياض،الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي، وقانون الأعمال ،تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون الأعمال2013-2014،ص6.

[2]- قبي طريق، بليلي رياض، المرجع السابق،ص6.

[3]- سعيدي حليمة ،المرجع السابق ،ص44.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تعمد في جعل الهياكل غير مركزية للوكالة في شكل الشباك الوحيد لتسهيل عمليات الاستثمار[1].

حيث سنتطرق فيما يأتي إلى كيفية تنظيم الوكالة وطبيعتها القانونية.

أولا: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مهمتها تفعيل سياسة الدولة في مجال الاستثمار حيث يدير الوكالة:

1- جهاز مجلس الإدارة.

2- جهاز المديرية العامة.

3- الهياكل غير المركزية على المستوى المحلي.

1- جهاز مجلس الإدارة:

وهو جهاز يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذ يرأسه ممثل رئيس الحكومة كما يتميز هذا المجلس بتنظيم عضوي وتسيير إداري خاص.[2]

حيث تشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الآتية:

- ممثل رئيس الحكومة رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم.
- ممثل محافظ البنك الجزائر.

---

[1]- سعيدي حليمة ،المرجع نفسه،ص44.

[2]-سعيدي حليمة ،المرجع السابق،ص44.

- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثلين لمنظمات أرباب العمل [1].

حيث يتم تعيين هذه الأعضاء من طرف رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من قبل السلطات التي ينتمون إليها ويحوزون فيها لمراكز ورتب في الإدارة المركزية غلى الأقل، كما أن وظيفة هؤلاء الأعضاء تنتهي بانقضاء المدة المحددة وانقضائها أن لم تجدد أو بانتهاء وظيفتهم المهنية لدى السلطات الإدارية المنتمي إليها[2].

وفي حالة ما إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه مطابقة لنفس الأشكال والإجراءات ذاتها وعليه فالعضو المستخلف يقوم باستكمال بقية مدة العضوية المحددة[3].

يجتمع مجلس الإدارة في دورة أربع مرات في السنة وذلك بناءا على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه أن يجتمع في دورة عادية وذلك بناءا على استدعاء من رئيس المجلس أو باقتراح من ثلثي2 /3 أعضائه ويكون في حدود ثمانية أيام في الدورات غير العادية[4].

يتداول مجلس الإدارة بحضور ثلثي2 /3 أعضائه على الأقل وان لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس الإدارة في استدعاء ثان ,بحيث تصح فيها قرارات المداولة مهما كان عدد الحاضرين من الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس الإدارة ممثل رئيس الحكومة[5].

---

[1]– سعيدي حليمة،المرجع نفسه ،ص47.

[2]– سعيدي حليمة،المرجع نفسه ،ص47.

[3]– أنظر المادة09 ،من المرسوم التنفيذي01–282 المؤرخ في 24–09–2001 ،المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة لتطوير الإستثمار،ج.رالعدد55.صادرة 26 سبتمر 2001.

[4]– سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص48.

[5]– سعيدي حليمة،المرجع نفسه،ص48.

كما تحرر هذه المداولات في محاضر مرقمة ومسجلة في دفتر خاص موقعة من قبل رئيس المجلس.

وما يتداوله المجلس وبصفة خاصة ما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة .
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- مشاريع الاقتناء والأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.
- المقاييس المقدمة من أجل الاستفادة من المزايا والتسهيلات[1].

2/-المدير العام:

حيث يعتبر الجهاز الثاني للوكالة في المديرية العامة والتي يديرها المدير العام كما يعتبر مسؤولا على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في كلتا المجالين الإداري والمالي ويساعده في ذلك أمين عام ومديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين[2].

وكذا رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي كما تنتهي وظيفتهم بنفس طريقة تعيينهم حيث يمكن تصنيف مجموعة من الصلاحيات قد أسندت للمدير العام استقراءا من نصوص المواد (16-17-18-19-20) من المرسوم التنفيذي رقم 50-356 وقد صنفت هذه الصلاحيات إلى ثلاثة (3) أصناف رئيسية هي:

- المدير العام كجهاز إداري.
- المدير العام كجهاز مسير.

---

[1]- أنظر المواد من11الى15 من المرسوم التنفيذي01-282 ،المرجع السابق.

[2]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص49.

- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ.

أ- المدير العام كجهاز إداري:

حيث لهذا الأخير اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة وهي:

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة.
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد[1].

ب- المدير العام كجهاز مسير:

حيث تتمثل مهامه هنا فيما يلي:

- يعد مسؤولا عن تسيير الوكالة[2].
- يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة العادية[3]
- كما يمكن له أن يشكل أيه مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وكذا تعزيزها في تطوير الاستثمار[4].
- هو الآمر الناهي بصرف ميزانية الوكالة فهو من يعد مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة[5].
- يمكن له أيضا أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته[6].

ج- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ(2):

---

[1]- أنظر المواد47-48-49 من المرسوم التنفيذي ،رقم06-356 المؤرخ في 09اكتوبر، 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها.

[2]- أنظر المادة 16من المرسوم التنفيذي06 -356،المرجع السابق.

[3]- سعيدي حليمة ،المرجع السابق،ص49

[4]- قبلي طريق، بليلي رياض،المرجع السابق،ص15.

[5]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص49.

[6]- قبلي طريق،بليلي رياض،المرجع السابق،ص15.

باعتباره جهاز خاضع ومنفذ لديه كذلك اختصاصات وصلاحيات وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **06-356** حيث تتمثل في :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- إعداد تقرير كل ثلاثة(3) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الإدارة وإبراز التصريحات بالاستثمار المودعة لدى الوكالة وقرارات منح المزايا المطالب بها أو رفضها[1].

كما يمكن الاستعانة بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفقا للتنظيم المعمول به وذلك بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة عند الحاجة.

وبعد تطرقنا للتنظيم الداخلي للوكالة أي الهياكل المركزية التي تشمل مجلس الإدارة والمدير العام كما أوضحنا الذكر سابقا سنتناول الآن الهياكل غير المركزية وهي كل من الشباك الوحيد ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج وهنا نصت المادة **22** من الأمر **01-03** سالف الذكر أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكون لها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ومكاتب تمثيل في الخارج[2].

وبما أننا تطرقنا لأول هيكل وهو الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في أول مطلب لهذا المبحث فسيكون تركيزنا هنا على مكاتب التمثيل في الخارج.

مكاتب تمثيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الخارج:

يعد إنشاء هذه المكاتب من بين الأمور الهامة التي جاء بها الأمر رقم**01-03** في مادته **22/ف2** على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج وهو الأمر الذي لم يأت النص عليه في التشريع السابق المتعلق بالاستثمار[3].

---

[1]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص50.

[2]- قبلي طريق،بليلي رياض،المرجع السابق،ص15.

[3] -الطبيعة القانونية للوكالة الوطني لتطويرالإستثمار،ص81،المسوق umcedu.dz/thèses/droit/alaa208httpsM//bu-

حيث أن وكالات ترقية الاستثمار المنتشرة عبر كل أنحاء العالم تسعى لتجسيد وجودها في كل أرجائه أو في أهم الدول التي تشكل المصدر الأساسي لاستثماراتها وذلك بإنشاء مكاتب تمثيل لوكلائها فيها.

وبالتالي غاية هاته المكاتب هي استقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وإن كانت بعض الدول قد لجأت إلى إنشاء وكالة واحدة يمتد اختصاصها للمستثمرين الأجانب والوطنيين مقيمين كانوا أو غير مقيمين كما يتم إنشاء لها فروع في مختلف دول العالم، ولكن في الجزائر بالرغم من أن الأمر رقم**01-03** المذكور أعلاه نص على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج فانه لم يتم إنشاء أي مكتب تمثيل لها في الخارج وذلك ما أدى إلى استنكار بعض المستثمرين لهذا الأمر وحجتهم في ذلك فقدانهم لوجود جهاز يمكن الاتصال به مباشرة دون وسطاء لتزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها سواء ذات طابع اقتصادي أو قانوني[1].

والملاحظ أنه وفي ظل التغيرات الخاصة في البيئة الاقتصادية الإقليمية والعالمية والمنافسة القوية بين دول العالم المتقدمة والنامية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفتقد وبشدة إلى الوسائل التي تساعدها على الدخول في هذه المنافسة والسبب في ذلك عدم وجود مكاتب لها لتمثيلها خارج الوطن تمكنها من الاتصال المباشر بالمستثمرين المقيمين خارج الوطن وإعلامهم بفرص الاستثمار المتواجدة في البلد وكذلك توجيههم[2].

ولتغطية النقص المتواجد على مستوى الهيكل التنظيمي للوكالة تقوم المديرية بدعم المبادلات الاقتصادية المنشأة حديثا على مستوى وزارة الخارجية كما نجد أن دور السفارات والقنصليات الجزائرية التي تقوم بتنظيم ندوات وملتقيات وأيام إعلامية من حين إلى حين

[1]- الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المرجع نفسه ،ص82-83

[2]- المرجع السابق، ص83،208alaa/theses/droit/bu-umc-edu.dz/httpsM//-

وبالتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يخص تنشيط الفرص والترويج لها في الخارج يلعب دورا ثانويا محدودا لا أكثر والذي هو استكمال مثلا ما تقوم به الوكالة في مجال الاستثمار لأن الترويج للاستثمارات يعد أحد أهم النشاطات التي تقوم به الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة ومهامها

1/الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أ/- الشخصية المعنوية:

عدم إضفاء الشخصية المعنوية على الوكالة يمكن اعتبارها لجنة وذلك حسب رأي أحد المحللين حيث يستبعد أي احتمال يقضي برفض أي مشروع استثماري من طرف الوكالة، إذ لم يطلب المستثمر الاستفادة من أي منفعة أو أية مزايا مهما كان طابعها جبائيا، ماليا، أو جمركيا فانه يمكن له الشروع مباشرة في استثماره ولن يتوقف ذلك ردا على تصريحه بالاستثمار لدى الوكالة وعلي لا تعتبر الوكالة من حيث قانونها لجنة من لجان الاعتماد آنفا[2].

ب/ الذمة المالية المستقلة:

حيث تكمن الاستقلالية المالية للوكالة فيما يأتي:

- يعد المدير العام للوكالة مشروع الميزانية المالية ويصادق عليه من طرف مجلس الإدارة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[1]- المرجع نفسه،ص84.

[2]- سعيدي حليمة،المرجع السابق،ص53.

– وبعدها يتم عرضها على السلطة الوصية وكذا الوزير المكلف بالمالية ليوافق عليها[1].

كما يصادق مجلس الإدارة للوكالة أيضا على الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط الخاص بالنسبة المنصرمة ثم يرسلان للسلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة للإعلام فقط.

2/ مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أهم المهام المسندة إليها هي:

– تطوير الاستثمارات

– متابعة الاستثمارات

ا/– تطوير الاستثمارات:

ويتمثل ذلك في الدور الذي تلعبه الوكالة لتطوير الاستثمار وهو استقبال المستثمرين وتقديم المساعدة لهم للتعرف أكثر على فرص الاستثمار المتاحة بوضع تحت تصرفهم كل المعلومات والمعطيات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة أنشطتهم بالإضافة إلى تقديمها إلى بعض التوجيهات والنصائح لمساعدتهم في إعداد وتكوين الملفات الإدارية وتقديمها في الآجال القانونية المحددة لها.

كما تبرز العراقيل والضغوطات التي تعيق سير عمل وإنجاز المشروع الاستثماري كما تقدم للمجلس الوطني للاستثمار جميع التقارير بذلك وتقديم اقتراحات وتدابير لتطوير الاستثمار[2].

والملاحظ أن نفس المهام التي أوكلت للوكالة في مجال تطوير الاستثمارات أوكلها المشرع لوكالة ترقية الاستثمار سابقا.

ب/–متابعة الاستثمار:

[1]–سعيدي حليمة ،المرجع نفسه،ص53.

[2]–سعيدي حليمة، المرجع السابق، ص53.

فالاستثمارات المستفيدة من الامتيازات سواء كانت جبائيه، مالية، أو جمركية... وغيرها هي من تكون موضوع متابعة من قبل الوكالة طيلة مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة لها حيث تتمثل هذه التابعة في:

– تقوم الوكالة بإزالة كل العوائق والصعوبات التي تكون كعائق في طريق المستثمر في انجاز استثماره وتحول دون تحقيقه وذلك عن طريق الشباك الوحيد الذي يجمع فيه كل الإدارات والهيئات المعنية بهذه الاستثمارات.

– تسهر على احترام جميع الالتزامات المتخذة من طرف هذه الهيئات في صالح المستثمر.

– التأكد من مدى احترام المستثمر للبيانات والالتزامات المتفق عليها مقابل مجموعة من الامتيازات تمنح له وعلى المستثمر إيداع كشفا يوضح فيه تنفيذه الالتزامات التي تعهد بها وذلك مرة كل سنة لدى الوكالة[1].

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

وإلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد بالموازاة لها المجلس الوطني للاستثمار، وهو جهاز مختص وطنيا حيث جاء التصريح به في محتوى المادة **18** من الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تضمنت في نصها: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالمرافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفه عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"[2].

وكما تطرقنا للطبيعة القانونية للوكالة وصلاحياتها نفس الأمر بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار.

[1]– سعيدي حليمة ؛المرجع نفسه،ص54

[2]– م18من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم الأمر رقم06-08 المؤرخ في15يوليو2006 الصادرفي ج-ر ،العدد47 ص19-20.

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

ولكي تدرس الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار لابد الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **06-355 الصادر في 09 أكتوبر 2006** والذي حدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وكيفية سير أعماله[1].

1/ تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله[2]:

نظم المرسوم التنفيذي 06-355 المذكور أعلاه تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتضمنتها المادة 04 منه والتي حددت مجموعة من الوزراء ذات الصلة بمجال الاستثمار والتي نصت:

- يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة..."

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي ،رقم 06-355 المؤرخ في16 رمضان عام 1427الموافق ل09 اكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره.

[2]- بقة وردة،المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة ماستر في القانون شعبة قانون الأعمال،تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم قانون الأعمال،2013،ص08.

وبالتالي يضم المجلس 9 قطاعات كحد أدنى كل قطاع ممثل بوزير مكلف بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى أما بالنسبة للتركيبة البشرية فهو يضم حاليا 7 وزراء وذلك بعد ضم **3** قطاعات في وزارة واحدة ألا وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في المقابل من ذلك غياب لكل من وزارة الشغل والضمان الاجتماعي ووزارة الفلاحة[1].

ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

تمارس مهام المجلس في شكل اجتماعات وتقوم أمانة المجلس ببرمجتها حيث تكون على النحو التالي:

1/ الاجتماعات العادية:

يقوم المرسوم التنفيذي رقم **06**-355 المذكور أعلاه بتحديد صلاحيات المجلس وتشكيلته وكذا تنظيمه وسيره وعليه تكون اجتماعاته مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل ويحدد تاريخ كل اجتماع من قبل أمانة المجلس[2].

2/ الاجتماعات الاستثنائية:

إضافة للاجتماعات العادية يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يعقد اجتماعات استثنائية أو غير عادية بناءا على طلب من رئيس المجلس أو من أحد أعضائه.

وما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي سابق الذكر لم ينص على نصاب معين من الأعضاء لانعقاده أي الاجتماع الاستثنائي فجاءت المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه وأقرت أن يكون الاجتماع بطلب من أحد أعضائه وما يفهم من ذلك أنه يمكن لكل عضو أن يتدخل ويطلب عقد اجتماع استثنائي باسم القطاع الذي يقوم بتمثيله هذا الأخير في المجلس الهدف

[1]- بقة وردة، المرجع السابق ،ص09.

[2]- بقه ورد، المرجع السابق،ص22.

من هذه الاجتماعات الاستثنائية هو اتخاذ مجموعة من التدابير الإضافية المتعلقة بأحد القطاعات الذي يقوم ذاك العضو بتمثيلها في المجلس[1].

ثالثا: أمانة المجلس الوطني للاستثمار

إن المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره يعتبر أول مرسوم تم إسناد له مهمة تحديد تشكيلة المجلس وصلاحياته، والمميز في ذلك أنه أسند أمانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 07 "يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس..."، وعليه فهذا الأخير يتولى مجموعة من المهام نميزها كالآتي:

1/ المهام المسندة قبل انعقاد الاجتماع:

وباعتبار أن الوزير المكلف بترقية الاستثمار من يتولى أمانة المجلس كان إلزاما عليه ضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات والتحضير لأشغال المجلس وضبط جدول أعماله ويتم اقتراحها على الوزير الأول للموافقة عليها[3].

2/ المهام المسندة أثناء انعقاد الاجتماع:

---

[1]- بقه وردة،المرجع نفسه،ص23.

[2]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم01-281 المؤرخ في24 سبتمبر2001،يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستمثار و تنظيمه و سيره.

[3]- بقه وردة،المرجع السابق،ص24

فالمهام التي أسندت للوزير المكلف بترقية الاستثمار حال انعقاد الاجتماع هي تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة المتعلقة بتطوير الاستثمار كما يقوم بإنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع ذات الصلة بالاستثمار وتقدم أثناء انعقاد الاجتماع مع تقييم بعض التدابير المحفزة للاستثمار[1].

3/ المهام المسندة بعد انعقاد الاجتماع:

يتوصل الأعضاء إلى نتائج وذلك بعد انتهاء الاجتماع وهاته الأخيرة تصاغ على شكل قرارات أو توصيات أو آراء وهذا ما يجسد المهام البعدية للأمانة وتبلغ تلك القرارات أو التوصيات أو الآراء إلى الأعضاء والإدارات المعنية والتي تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية للوساطة ، والضبط العقاري.

رابعا: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار

وهي تلك النتائج المتوصل إليها بعد انتهاء انعقاد الاجتماع وهي:

1/ القرارات:

يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجة لأحد المواضيع التي أوردها المرسوم التنفيذي رقم 06-355 وهي:

- وضع البرنامج الوطني للاستثمار.
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة وتعديل امتيازات موجودة).
- قائمة النشاطات والسلع المستثناه من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- اتفاقيات من المزايا.

[1]- بقه وردة،المرجع نفسه،ص24.

- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته[1].

2/ الآراء:

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بصياغه أعماله في مجال تقييمه للقروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار وبعد ذلك يصدر رأيا والرأي من الناحية القانونية ليس له أي قوة ملزمة[2].

3/ التوصيات:

تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات لما يكون الموضوع فيه اتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسا مالية دورها تمويل الاستثمار وتكون موجهة لهيئات أعلى منه مستوى كالحكومة وإنما تكون على شكل توصيات يمكن الأخذ بها كما يمكن رفضها لأن لا تحوز على القوة الإلزامية ولكن لها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص.

خامسا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مختلف مجالات الاستثمار حيث أسندت له اختصاصات شتى في هذا الجانب أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات وإصدار قرار في شأنها بالقبول أو الرفض، إذا تم قبوله هنا يتولى متابعته سواء كان ذلك في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال كما له دور ثانوي وبسيط بصفة غير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي[3].

---

[1]- قبلي طريق،المرجع السابق،ص 42-43

[2]-قبلي طريق، المرجع نفسه،ص43.

[3]- عسالي نفيسة،اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية ،المجلد13،العدد1،ص ص386-408،موقع:Sciences juridique.ahlamontada.net

حيث تختلف الاختصاصات المخولة له عن تلك المسندة للوكالة ولمعرفة دور هذا الأخير في تنظيمه للعملية الاستثمارية في الجزائر ارتأينا إلى تقسيمها إلى مجالين اثنين اختصاصاته ودوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار واختصاصات متعلقة بالاستثمار الأجنبي[1].

1- صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي:

أ- وضع المخطط الوطني لترقيه وتطوير الاستثمار:

يقترح المجلس الوطني للاستثمار على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه وبالتالي إسناد مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار.

وهو كذلك ن يقوم باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوية وتفاديا للعوائق التي قد تعيق الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار والموافقة عليه وتحديد أهدافه[2].

ب- اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات:

بعد وضع السياسة العامة للاستثمار من طرف المجلس الوطني للاستثمار يقوم بتفعيلها بمختلف التدابير المواكبة للتطورات، كما نعلم أن وسط الأعمال غير ثابت ومستقر لوجود عامل دخول المتعاملين الاقتصاديين وانسحابهم ولتجنب الوقوع في مشاكل تعيق الحركة الاستثمارية بات من الضروري اتخاذ تدابير فعالة لمسايرة مختلف المستجدات والتطورات الاقتصادية والمجلس من عليه القيام بوضع واقتراح هذه التدابير كحافز مشجع للمستثمر[3].

تم نشره يوم السبت 26 أغسطس2017،الساعة21:21،اطلع عليه يوم الاثنين 10ماي 2019 الساعة،19:50 .

[1] -قبي طريق،بليلي رياض،المرجع السابق،ص44.

[2] - قبي طريق،بليلي رياض،المرجع السابق،ص 44-45.

[3] - قبي طريق،بليلي رياض،المرجع نفسه،ص45.

ج- تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر:

للمجلس الوطني كذلك دورا في تشجيع وتدعيم الاستثمار حيث الدولة الجزائرية عزمت على تشجيع الاستثمار بشتى أنواعه بغية تحسين وتطوير الاقتصاد الوطني وأسندت مهمة ذلك إلى المجلس الوطني للاستثمار من القوانين الجزائرية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المذكور سابقا.

كما أن عملية تشجيع الاستثمار تظهر جليا من خلال منح المجلس للمستثمر جملة من المزايا المحددة في قانون الاستثمار وذلك بطلب من المستثمر في الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار[1].

كما يقوم المجلس بمنح بعض الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب والرسوم الجمركية لأن التخفيض من العبء الضريبي يعتبر منهج يؤدي حتما إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي تزايد في الإنتاج وكذا النمو الاقتصادي الوطني.

وكما يمكنه الاستفادة أيضا من بعض المزايا التي تشجعه على الاستثمار ونظام المزايا هذا يكون على شكل صيغتين مزايا النظام العام والتي هي مجموعة الامتيازات التي يستفاد منها أي مستثمر يسعى إلى الاستثمارات بغض النظر عن طبيعتها وموقعها ، نص عليه الأمر 01-03[2].

وصيغه أخرى متمثلة في مزايا النظام الاستثنائي وهي تتعلق بالاستثمارات التي تكون في المناطق الخاصة وتتطلب مساهمة خاصة من الدولة[3].

2/ صلاحيات المجلس الوطني الخاصة بالاستثمار الأجنبي:

ا- اختصاصات المجلس في متابعه الاستثمارات الأجنبية:

[1]- قبي طريق،بليلي رياض، المرجع السابق،ص46.

[2]- الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام1422 الموافق ل20 سنة2001،قانون الاستثمار 2007،ص4.

[3]-م10-11معدلة،12معدلة،12مكرر،12مكرر1،13 من الأمر 01-03، المرجع نفسه ،ص.ص10-13.

بعد ما تقدم المستثمر الأجنبي مختلف الامتيازات التي جاء النص عليها في قانون تطوير الاستثمار وبعد ما تم الاستفادة من أحد أشكال القروض البنكية هنا يظهر دور واختصاص المجلس الوطني في متابعة الاستثمارات الأجنبية للحفاظ على مصالح الدولة الاقتصادية [1].

وهذا ما كلفت به الدولة المجلس الوطني للاستثمار حيث يتولى المجلس المتابعة بالطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات، حيث المتابعة تكون على مرحلتين:

– مرحلة الانجاز التي يتولى المجلس فيها متابعة الاستثمارات الأجنبية التي صدر قرار بالقبول بشأنها وتكون المتابعة في هذه المرحلة أما على شكل تسهيلات كالحصول على العقار الصناعي أو على شكل امتيازات جبائية[2].

– مرحلة الاستغلال والتي هي ثاني مرحلة بعد مرحلة الانجاز حيث في هذه المرحلة يسعى كل من المستثمر والدولة المضيفة للوصول لمرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج [3].

وفي حالة ما اذ نشب نزاع أو خلاف بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص المزايا يتم هنا تدخل من المجلس الوطني للفصل في هذه النزاعات[4].

ب– اختصاصات المجس الوطني لاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية:

بالرغم من انعدام النص القانوني الذي يصرح بدور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يتصور استبعاد المجلس من هذا الدور وذلك لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم هذه الملفات والبديهي أن عملية تصفية الاستثمار الأجنبي يمر بعدة مراحل والتي هي إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة في ما إذا تمارس حق الشفعة أو لا وأخيرا وليس آخرا فمرحلة تصفية المشروع

[1]– قبي طريق،بليلي رياض،المرجع السابق،ص54.

[2]– أنظرالمادة12مكرر 1ف/1 من الأمر 01–03 ،المرجع السابق،ص6.

[3]–أنظر المادة 12مكرر 1ف/2– المرجع نفسه،ص6.

[4]– قبي طريق، بليلي رياض ،المرجع السابق،ص55.

الاستثماري بدورها تكون على مرحلتين مرحلة التنازل تكون للدولة وتكون عندما تستعمل الدولة حق الشفعة، والمرحلة الثانية يكون التنازل فيه للمستثمر على وجه الخصوص حين تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة وبالتالي تحرير المستثمر من التزامه اتجاه الدولة المضيفة[1].

الفرع الثالث: لجنة الطعن الخاصة بالاستثمارات[2]

حماية لحقوق المستثمر قد منح المشرع الجزائري سياسة تحفيزية في حال ما اذا نشب نزاع بينه وبين الأجهزة التي أوكلت إليها عملية الاستثمار المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وباقي الأجهزة التي تم التطرق لها سابقا وهي إمكانية المستثمر في اللجوء والطعن الإداري أمام هذه الجهات وذلك لما يتعرض له أي مستثمر من غبن فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة له، وهذا الحق في الطعن يبعث في نفوس المستثمرين الطمأنينة وتعزيز ثقتهم بالدولة المضيفة للاستثمار[3].

ولمعرفة أكثر سنقوم بدراسة تنظيم هذه اللجنة والصلاحيات المخولة لها كلجنة طعن يلجأ إليها المستثمر.

أولا: تنظيم لجنة الطعن المختصة بالاستثمارات

1- تعريفها:

سابقا وبالضبط في المرسوم التشريعي رقم 93 -12 كان يحق للمستثمر آنذاك اللجوء إلى السلطة والوصية المتمثلة في شخص رئيس الحكومة وبصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تحديدا في نص المادة 07 منه نجد أن المشرع استمر بتكريسه

[1]-قبي طريق، بليلي رياض ،المرجع نفسه،ص55.

[2]-زروال معزوزة،المرجع السابق،ص474.

[3]- مسقية نسيمة،عكوش سامية،الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار،مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ،تخصص قانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2017-2018،ص06

لهذا الحق ألا وهو الطعن لدى السلطة الوصية[1] وبعد صدور قانون 2006 تم استحداث لجنة طعون مختصة بالاستثمارات[2].

2/- تشكيلة اللجنة: قد تحددت تشكيلة اللجنة في المرسوم التنفيذي رقم06-357[3] المتضمن لتشكيلة اللجنة المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وذلك بموجب ما نصت عليه م02 منه: "وتتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان،
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن".

حيث يتم تعيين هذه الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[4].

3- تنظيم وسير عمل اللجنة:

تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات ؛ حيث تتولى المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات أمانة اللجنة[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه نجها قد نصت على: "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور(03) أعضاء من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[6].

---

[1] -أنظر م07 من الأمر 01-03،المتعلق بتطوير الاستثمار ،المرجع السابق.

[2]- مسقية نسيمة،عكوش سامية،المرجع السابق،ص07.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم06-357 ،المؤرخ في 16رمضان عام 1427 الموافق ل9 اكتوبر2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها وسيرها ،ج.ر.ج.ج ،الصادر، في11 اكتوبر2006.

[4] -م03 من المرسوم التنفيذي 06-357، تنص" يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين".

[5]- م04 من المرسوم التنفيذي رقم06-357،المرجع السابق.

[6]- مسقية نسيمة ،عكوش سامية،المرجع السابق،ص09.

كما تعمل هذه اللجنة كغيرها من الأجهزة واللجان الإدارية بشكل عام وفق قواعد قانونية معروفة[1].

ثانيا: اختصاصات لجنة الطعن

1-الفصل في الطعون في حالة الاستفادة من المزايا:

يحق للمستثمر الذي يرى نفسه أنه قد تعرض لغبن بشأن الاستفادة من المزايا من تقديم طعنه أمام اللجنة المختصة في الاستثمار[2]، حيث يجب أن يكون الغبن الذي قد مسَ المستثمر لا يخرج عن الحالات الآتي ذكرها:

- في حالة صدور قرار من الوكالة يقضي بقبول طلب المستثمر بمنح بعض المزايا دون الأخرى في مرحلة الانجاز.
- حالة رفض الوكالة منح المزايا في مرحلة الانجاز.
- حالة تجاوز الوكالة مدة 72 ساعة الممنوحة كحد أقصى للرد وذلك يعتبر كرد ضمني لمنح المزايا الخاصة بمرحلة الانجاز.
- حالة رد الوكالة بقبول منح المزايا دون الأخرى التي طلبها المستثمر في مرحلة الاستغلال.
- حالة رفض الوكالة منح المزايا في مرحلة الاستغلال.
- حالة سكوت الوكالة في مدة 10 أيَام الممنوحة لها كحد أقصى يعتبر كرد ضمني لمنح المزايا الخاصة في مرحلة الاستغلال[3].

2- الفصل في الطعن حالة صدور قرار بسحب المزايا:

يقدم المستثمر كشفا سنويا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك إجراء تقوم به الوكالة لمتابعة المستثمر والتحقق ما إذا كان ملتزم بتعهداته كما للوكالة أن تتخذ قرارا في

---

[1]- أنظر المواد من(03-09)، من المرسوم التنفيذي06-357،المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 07 مكرر من الأمر01-03 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3] -مسقية نسيمة ،عكوش سامية؛المرجع السابق، ص 10-11.

حالة وجود إخلال من طرف المستثمر في التزاماته تقوم الوكالة بسحب المزايا حيث نجد أن الأمر 01-03 كان قد ضيق دائرة سحب المزايا وحصرها في حالة وحيدة والمتمثلة في آجال انجاز الاستثمارات لكن سرعان ما تدارك هفوته في هذا الأمر وقام بتعديل للمادة 33 من نفس الأمر المذكور أعلاه وذلك بصدور الأمر 06-08 حيث وسع الحالات ولم يبقى الأمر محصور في حالة عدم احترامه للآجال بل تعداها إلى عدم احترام المستثمر لالتزاماته المتعهد بها[1].

3/- الفصل في الطعن في قرار التجريد من الحقوق:

تعتبر هذه الحالة حديثة الولادة ومستحدثة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أعطى للوكالة السلطة في إصدار القرار يخص تجريد المستثمر من جل حقوقه[2].

وهذا التجريد متعلق بعدم احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمر وعدم التزامه بتقديم كشف سنوي لدى الوكالة لتقييم المشروع الاستثماري والتجريد يكون على مسمع المستثمر حيث يتم إعذاره في أجل لا يتعدى ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، وإذ تجاوزت المدة المحددة تقوم الوكالة بإصدار قرار يقضي بتجريد المستثمر من كل حقوقه[3].

[1] -مسقية نسيمة ،عكوش سامية،المرجع السابق ،ص11.

[2] - أنظر المادة 34 من القانون رقم**16-09**، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق .

[3] -مسقية نسيمة، عكوش سامية،المرجع السابق،ص 11-12.

خلاصة الفصل :

سعيا من الدولة الجزائرية نحو استقطاب الرأس المال الأجنبي للنهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي زيادة الإنتاج الاقتصادي أجرت عدة إصلاحات اقتصادية مذ فترة الاستقلال وصولا بها لآخر فترة الثمانينات لكن للأسف كلها باءت بالفشل هذا ما جعلها تنتقل من مرحلة الاقتصاد الاشتراكي إلى مرحلة اقتصاد السوق، ومحاولة منها لتحقيق الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي شهدت الجزائر عدة تعديلات وإصلاحات في المنظومة القانونية للاستثمار على عدة مراحل قبل التسعينات وبعدها وأهم التعديلات التي شهدتها الدولة الجزائرية كانت بعد التسعينات بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تخلله بعض النقائص والعيوب الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمميز فيه هو منحه لعدة امتيازات سواء فالنظام العام أو النظام الاستثنائي.

ووقوفا عند آخر قانون أصدرته الجزائر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء مكملا للنواقص التي اعترت القوانين السابقة وكحوصلة تم استدراك المشرع فيها لهفواته حيث قام بتكريس المبادئ العامة للاستثمار ألا وهي مبدأ حريَة الاستثمار، مبدأ المساواة في المعاملة ومبدأ الاستقرار التشريعي، والتي كانت بمثابة ضمانات قانونية ممنوحة من طرف الدولة للمستثمرين، بالإضافة إلى الضمانات المالية والتي تمثلت في ضمان حرية التحويل وضمان التعويض العادل في حالة نزع الملكية وضمان حق اللجوء إلى التحكيم كآخر إجراء بعد الطعن أمام الجهات الإدارية .

إضافة إلى الأجهزة التي أوجدتها الدولة الجزائرية والتي تعتبر كواجهة للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء لمواجهة البيروقراطية وكذا التعقيدات الإدارية تسهيلا من الدولة للمستثمر.

وتمثلت هاته الأجهزة في الشباك الوحيد اللامركزي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار حيث هذان الأخيرين كانا وليدا الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار ودور هاته الأجهزة كان من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر وتقديم الخدمات له.

وأخيرا وليس آخرا كآخر محطة وإجراء يقوم به المستثمر على المستوى الإداري هو الطعن أمام اللجنة المختصة بالاستثمار والتي يلجأ لها في حالة تعرضه لغبن أو نزاع بينه وبين الدولة المستضيفة للاستثمار والتي تعتبر كصمام أمان يحمي حقوق المستثمر وكذا تعزيز ثقته بالدولة وبالتالي تعتبر هذه الأجهزة ضامنة للاستثمار وحقوق المستثمر.

خاتمـــة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن الأمن القانوني له قيمة جوهرية فوجوده يشكل حقيقة ثابتة وواقعا لا يمكن تجاهله، باعتباره الوجه الحقيقي لجودة القانون والاستقرار التشريعي لدولة معينة ويرتب ذلك شعور الأشخاص بالطمأنينة والثقة والأمان.

ولعل القطاع الاقتصادي والاستثمار خاصة بحاجة أكثر إلى الأمن القانوني من غيره من القطاعات الأخرى، ولأهمية الدور المباشر الذي يلعبه هذا الأخير في عملية جذب الاستثمارات وبالتالي الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

حيث شهدت الدراسات الأخيرة في مجال الاستثمار ارتفاع نسبة التنافس مابين الدول على اختلاف أنظمتها في استقطاب وجلب الاستثمارات الأجنبية هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ آليات وتدابير تتجسد في ضمانات يمنحها المشرع بموجب القانون للمستثمرين بهدف حمايتهم من عراقيل والصعوبات التي تعيقهم خلال مرحلة الإنجاز والاستغلال والتي تتحدد في مخاطر الاستثمار الغير متوقعة، وهذا كله يتم في إطار توفير المناخ الملائم للمستثمرين الذين يتطلعون إلى رؤية واضحة بخصوص النظام القانوني الواجب التطبيق الذي يوفر لهم بيئة قانونية آمنة.

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية :كما أشرنا سابقا أن الأمن القانوني للاستثمار يتكون من مجموعة عناصر تتمثل في الحماية والمعاملة من جهة والضمان من جهة ثانية وهذا بهدف تحقيق مبدأ الأمن القانوني للاستثمار.

وفي سبيل تفعيل الأمن القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد خطى مراحل كبيرة أبدها خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية من فترة التسعينات إلى يومنا هذا من خلال تعزيزه لحماية المستثمرين الأجانب خاصة في قوانين الاستثمار، حيث كرس مجموعة من المبادئ وبالضمانات كضمان ثبات المراكز القانونية حماية للمستثمر الأجنبي من أي تعديل قد يطرأ على القانون والذي يتسبب في فقدانه للحقوق المكتسبة.

النتائج المتوصل إليها من الدراسة:

– إعطاء قيمة دستورية للأمن القانوني من خلال تكريسه كمبدأ أساسي لقيام الدولة.

– الأمن القانوني لا نعني به الثبات الكلي للأنظمة القانونية وإنما نعني به استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة الخاصة بقوانين الاستثمار.

– تظهر لنا الدراسة الدور الفعال الذي جسده الأمن القانوني من خلال العناصر التي يقوم عليها وذلك بهدف الوصول إلى القوانين والنفاذ إليها والحماية الفعلية للمشاريع الاستثمارية.

– أقر المشرع مبدأ ضمان حرية تحويل الأموال من خلال المنظومة المصرفية من أجل توفير بيئة قانونية ملائمة للمستثمر الأجنبي.

– حماية ملكية المستثمرين من الاستيلاء والتعويض العادل والمنصف في حالة نزعها لصالح المنفعة العامة.

– ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوب نزاعات وذلك بموجب اتفاقيات دولية ونصوص قانونية كرسها المشرع الجزائري.

– تكريس الأجهزة الإدارية التي تعتبر كواجهة للمستثمر الوطني والأجنبي لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر كتوفير خدمات والتي حصرها في الشباك الوحيد اللامركزي والوكالة الوطنية للاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

– ضمان إجراء حق الطعن أمام الجنة المختصة بالاستثمار في حالة تعرضه للتعسف الإداري أو نزاع قائم بينه وبين الدولة المضيفة له.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- المعجم

1- إبن منظور،لسان العرب ،المعاجم والقواميس،(دار المعارف)عدد المجلدات14، تاريخ الإضافة :10/14/ 2008.

3- الكتب:

1- دريد محمود السامراني ،الإستثمار الأجنبي ا،لمعوقات والضمانات القانونية،مركز الدراسات الوحدة العربية،ط 1،بيروت 2006

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله؛ضمانات الاستثمار في الدول العربية؛دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعهادات الدولية مع الاشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال،ط01 ،د/ث،عمان (الاردن)، 2010

3- عليوش قربوع كمال ،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر،2004

4- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتواره

1- اوباية مليكة ،المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التخصص : القانون ، 2016.

2- أوراك حورية ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام ،جامعة الجزائر1-كلية الحقوق سعيد حمدين ،2018.

3-والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليه في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2014 .

4- زروال معزوزة؛الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،كلية العلوم والحقوق السياسية **2015-2016**

5-قريد عمر، تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي كآلية لتفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014-2015

6- غردي محمد ، القطاع الزراعي في الجزائر واشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، طروحة دكتوراه في العلوم الإ،فرع التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر 2011،3-2012

7- مخضار سليم ،دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الإ،تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2017-2018

ب- مذكرات الماجيستر

1- فتوح خالد،الاستثمار ودوره في التنمية المحلية، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المالية العامة ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010

2- لعماري وليد ، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون الاعمال ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2010-2011

3- بقة حسان في الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي لنيل مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون عام تخصص قانون الأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية كلية الحقوق ،2010.

4- كمال سمية ،النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون خاص ،جامعة -أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2003/2002

5- مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتر فـي العلـوم الإقتصـادية تخصـص: إقتصـاديات التأمين،جامعـة فرحـات عبـاس سـطيف ،1كليـة العلـوم الإقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـير 2015/2014

ج- مذكرات الماستر

1- بقة وردة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر؛مذكرة ماستر في القانون شعبة فانون الأعمال؛تخصص القانون العام للأعمال ؛جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون الأعمال-2013.

2- خديجة نرجس زيدان ، الأمنُ القانُونِيُّ كَقيمَةٍ لِجَذبِ الاستِثمارِ الأجنبيّ فِي الجَزائِر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ،2018/2017

3- خير الدين سعدي،كمال مجناح،ضمانات الاستثمار في ق،ج (دراسة تحليلية للقانون كلية 09/16 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم الحقوق ،تخصص قانون أعمال،2017/2016، الحقوق والعلوم السياسية ،

4- سعدي حليمة،النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اقتصادي،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، كليه الحقوق والعلوم السياسية؛قسم الحقوق-201،/2015

5- طراد لمياء ، دور الاستثمار في الرأسمالي البشري في تطوير اليقظة الاستراتيجية ، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص ادارة أعمال المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2014-2015،

6- طيبي محمد أمين-الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص قانون اقتصادي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-2015-2016

7- فارس بوكروح ، الضمانات التشريعية في عقود الاستثمار الاجنبية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 2016

8- قبي طريق؛بليلي رياض،الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ،مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي، وقانون الأعمال ،تخصص القانون العام

للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون الأعمال2014/2013

9- مساني ابراهيم، عزوزة محمد ، واقع الاستثمار في ظل تغيرات أسعار النفط (2000-2015) مذكرة ماستر أكاديمي (ل.م.د)،كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي، تبسة،2016/2015

10- مسقية نسيمة،عكوش سامية،الطعن المتعلق بالمزايا في مجال الاستثمار،مذكرة ماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ،تخصص قانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2017-2018

11- منصوري الخير،الاستثمار في الموارد البشرية وتحقيق الفعالية التنظيمية في المؤسسة الجزائرية،مذكرة ماستر أكاديمي ،شعبة علوم الاجتماع تنظيم وعمل، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016-2017

12- نحال أسماء،سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية ، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014

13- قرفي محمد رؤوف،ضمان الاستثمار من المخاطر الغير تجارية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق تخصص أعمال ،جامعة محمد خيضر بسكره كليك الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2015

14- نكوري إدريس، تكريس مبدا حرية الإستثمار والتجارة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكادمي تخصص قانون اعمال ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،2017/2016

15- خباش دليلة والعرابي سهيلة ،شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماستر شعبة قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2013/2012

16- لفتاحة سعاد،إدارة المخاطر الإستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملائمة 2،دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين

17- قدراوي فاطمة ،ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري ،مذ كرة ماستر في احقوق تخصص قانون أعمال ، كليى الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016 .

5- المجلات

1- خالد بن عبد الله السريحي، جمعان بن أحمد الغامدي، مجلة دليل إجرائي للجمعيات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، ط1، 2012

2 - فاطمة علوي، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار، مجلة البشائر الاقتصادية ،جامعة طاهري محمد بشار،الجزائر ،العدد4 -2016.

3- ليث كمال نصراوين ،متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، 2017 .

4- علاء ناجي،المخاطر القانونية،نقلا عن جريدة الوطن، 2018تاريخ النشر2018/3/12

5- مصطفى بن شريف ، فريد بنة ،الأمن القانوني والقضائي،مجلة العلوم القانونية المملكة المغربية قانون.نشر بتاريخ 29 يناير 2016 .

6- كريمة عباس ،ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون والأعمال سنة 2018

7-زايد بولقرارة في خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل ضمانات القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الأبحاث القانونية وسياسية،جامعة محمد الصديقبن يحي ،جيجل العدد السادس جوان2018.

8- دكتورة أوشن حنان ،المناخ القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة مؤشراتية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنه العدد الثالث جامعة محمد خيضر بسكرة في ديسمبر 2016

6- الملتقيات:

1- عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ،المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة،الدار البيضاء 28 مارس 2008.

2- عماد إشوي ،عادل جدادوة في ملتقي الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر قانون الاستثمار والتنمية المستدامة يومي 06/05 كلية الحقوق والعلوم السياسية

3- بداوي كمال ،الأمن القانوني و دوره في تحقيق التنمية ،ملتقي بجامعة محمد بوضياف المسيلة ،المنعقدة يوم 18 ديسمبر 2017.

7- البحوث والمحاضرات

1- حاتم فارس الطعان، الاستثمارأهدافه ودوافعه، محاضرات جامعة بغداد ،كلية الادارة والاقتصاد، بغداد،2006

2- فرعون امحمد، محمد اليفي، محاضرات في الاستثمار المالي وخصائصه، نشر في:18-04-2013 ،تم الاطلاع عليه في 30-03-2011

8- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- التعديل الدستوري 1889 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1989 المعدل والمتمم بدستور 1996.

2- التعديل الدستوري 1996المؤرخ في 7ديسمبر 1996,ج,ر,عدد76لسنة 1996 المعدل بقانون رقم 02-03.

3- التعديل الدستوري 2016,المؤرخ في 6 مارس 2016ج.ر،ع14 ،الصادربتاريخ 7 مارس 2016.

ب- القوانين:

1- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية ع 16 بتاريخ أفريل 1990.

2- قانون رقم 10/93 المؤرخ في 10/05/ 1993يتعلق بترقية الإستثمار الجريدة الرسمية العدد46 بتاريخ 1993/10/10.

3- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03 ، الجريدة الرسمية، العدد 46.

جـ- الأوامر:

1- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير إستثمار الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 02أوت2001.

2- الامر 66-286 ،

4- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 ماي 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 27 أوت2003 .

5- الأمر رقم 03/05 مؤرخ في 06جويلية2005 ،يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 21 جويلية2005

6- الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47- بتاريخ 22اوت 2001

7- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 /07/ 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 2006/07/19

د- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990- يتضمن المصادقة على الاتفاقية المغربية لتشجيع -الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر الجريدة رسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 1991/02/06

2- المرسوم التنفيذي رقم08-98 المؤرخ في26 مارس2008 الموافق ل18 ربيع الأول عام 1429 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك الصادر في ج-ر العدد16.

3- المرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 09اكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في16 رمضان عام 1427الموافق ل09 اكتوبر2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

5- المرسوم التنفيذي01-282المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة تطوير الاستثمار ج-ر-العدد55-01.

6- المرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 09اكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 2006/10/11.

9- المواقع الإلكترونية

1. هيئة السوق المالية،الاستثمارات /cma.org.saawareness/publication موقع المالية وأسواق الأسهم
2. Sciences juridique.ahlamontada.net-
3. umcedu.dz/thèses/droit/alaa208 1httpsM//bu-
4. -www.elmowatin.dz الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
5. عسالي نفيسة،اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية المجلد**13**،العدد**1**،

6-المخاطر القانونية للإستثمار،الموقع. - ww.alarabya.net

فهرس

الموضوعات

آية قرأنية

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

المقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للامن القانوني والاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني.....10

المطلب الأول: تعريف الأمن القانوني.....11

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأمن القانوني.....12

أولا– الأمن لغة: 11

ثانيا–اصطلاحا:.....12

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للأمن القانوني 13

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأمن القانوني.....15

الفرع الثالث: التعريف القضائي.....16

الفرع الرابع: متطلبات مبدأ الأمن القانوني.....18

المطلب الثاني: تمييز فكرة الأمن القانوني عن بعض مصطلحات القانونية.....18

الفرع الأول: تمييز فكرة الأمن القانوني عن الحق للأمن الشخصي..... 19

الفرع الثاني: التمييز الأمن القانوني عن الحق للأمن المادي.....19

الفرع الثالث: تمييز الأمن القانوني عن التوقع المشروع.....20

المطلب الثالث: القيمة القانونية للأمن القانوني.....22

أولا: الآراء الفقهية..... 20

ثانيا: القرارات القضائية 20

الفرع الأول: القيمة القانونية في الأنظمة الأوروبية.....21

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الامن القانوني في الجزائر.....23

المبحث الثاني: مفهوم لاستثمار.....25

المطلب الاول: تعريف الاستثمار وأنواعه.....26

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....26

أولا: تعريف الاستثمار لغة 23

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا..... 23

ثالثا: مفاهيم عامة حول الاستثمار..... 24

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار.....28

أولا: الاستثمار الاقتصادي 25

ثانيا: الاستثمار الاجتماعي 25

ثالثا: الإستثمار الإداري..... 26

رابعا: الاستثمار البشري.....26

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار أدواته ومحدداته.....30

الفرع الأول: مجالات الاستثمار.....30

أولا: استثمارات من حيث مجالاتها..... 27

ثانيا: استثمارات حسب اتجاهات التأثير 29

ثالثا: استثمارات حسب تصنيفها الجغرافي أو حسب الجنسية 29

رابعا: استثمارات حسب الهدف 31

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار.....36

أولا: الأدوات المادية للاستثمار..... 33

ثانيا: الأدوات المالية للاستثمار..... 34

الفرع الثالث: محددات الاستثمار.....40

أولا: حجم الدخل القومي 36

ثانيا: الاستثمار والتوقعات..... 36

ثالثا: سعر الفائدة..... 37

رابعا: الاستثمار ومستوى الأرباح 38

المطلب الثالث : أهمية الاستثمار أهدافه ومخاطره 43

الفرع الأول: أهمية الاستثمار..... 43

الفرع الثاني : أهداف الاستثمار.....44

أولا: أهداف المستثمر 39

ثانيا: أهداف البلد المضيف للاستثمار 40

الفرع الثالث: مخاطر الاستثمار 45

أولا: تعريف المخاطر.....41

ثانيا: أنواع مخاطر الاستثمار..... 42

المطلب الرابع: مساهمة مبدأ الأمن القانوني في تشجيع الاستثمار.....49

الفرع الاول: الأمن القانوني وسهولة الوصول للنظام القانوني 49

أولا: الوصول المادي للنظام القانوني للاستثمار(النفاذ المادي) 45

ثانيا: سهولة الوصول الفكري للنظام القانوني (النفاذ المادي) 46

الفرع الثاني: الأمن القانوني والتوقع المشروع "البعد الذاتي".....52

أولا: الأمن القانوني وعدم رجعية القوانين..... 47

ثانيا: الحماية التي يوفرها مبدأ التوقع المشروع للمستثمرين 49

خلاصة الفصل.....50

الفصل الثاني: آليات تشجيع الاستثمار في إطار الأمن القانوني

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....58

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.....58

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار.....59

أولا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار..... 54

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار 55

الفرع الثاني: ضمان المعاملة المنصفة بين المستثمرين.....63

أولا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المعاملة المنصفة 58

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة 59

الفرع الثالث: ضمان استقرار القانون المعمول به (الثبات التشريعي) 66

أولا: المقصود بالثبات التشريعي..... 60

ثانيا: أهداف الشرط الثبات التشريعي 61

ثالثا: تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الثبات التشريعي..... 62

المطلب الثاني: ضمانات الاتفاقية المقررة للاستثمار الاجنبي في الجزائر.....69

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرين وعائداتها..... 64

الفرع الأول: الضمانات المالية.....70

الفرع الثاني : ضمان اللجوء الى الحكيم التجاري الدولي : (القضائية) 77

أولا: تكريس ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في إطار قانون الاستثمار 71

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم التجاري في إطار اتفاقيات الدولية..... 73

المبحث الثاني : الضمانات الاجرائية الخاصة بالاستثمار في الجزائر.....83

المطلب الأول: الحوافز الإجرائية.....83

الفرع الأول: الشباك الموحد اللامركزي.....84

الفرع الثاني: الاجراءات الادارية المتحدثة لتشجيع الاستثمار.....85

المطلب الثاني: أجهزة متابعة ترقية الاستثمار 88

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....81

أولا: التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... 87

ثانيا: الطبيعة القانونية للوكالة و مهامها.....88

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....99

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار..... 90

ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار 92

ثالثا: أمانة المجلس الوطني للاستثمار 93

رابعا: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس الوطني للاستثمار..... 94

خامسا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 95

الفرع الثالث: لجنة الطعن الخاصة بالاستثمارات.....108

أولا: تنظيم لجنة الطعن المختصة بالاستثمارات..... 99

ثانيا: اختصاصات لجنة الطعن 101

خلاصة الفصل..... 103

خاتمة.....107

فهرس الموضوعات.....118